جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص:قانون جنائي

بعنوان

الحماية الجزائية لسياح الأجانب

من إعداد الطلبة :

- بختاوي جلول
- بن زرودة أسامة

إشراف الأستاذة:

عبد الصدوق خيرة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتورة عبيد فتيحة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الدكتورة عبد الصدوق خيرة	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
الدكتورة محمودي مليكة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا
الدكتورة زروقي فايزة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): عبد الصمد مرح الرتبة : استاذ محاضر "أ"

المشرف على الطالب : مختاوي جلول - امامة بن زروة

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي

والمكلف (ة) باتجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجزائية للسياح الأجانب

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من أجل المناقشة

تيارت في: 31/05/15

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون، تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بختاوي جلول الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10xxxx1537xx05 الصادرة بتاريخ: 2019/05/19

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: القانون العام

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون الجنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجنائية للسياح الأجانب

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 03 ديسمبر 2025

المصادقة على الامضاء

توقيع المعني (ة):

بختاوي جلول
03 ديسمبر 2025

عن السيد المحافظ الشعبي البلدي بسعيدة
و بتفويض منه
السيد: بختاوي رابح
المنتدب الخاص بالخلية الإدارية بحي النعوامر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون- تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

سيد(ة): بن زروة أسامة الصفة: طالب (ة) ماستر .

حامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2021113302 الصادرة بتاريخ: 2018/02/19

مسجل (ة) بكلية: ابن خلدون تيارت القسم: القانون العام

بصفة: الحقوق التخصص: قانون جنائي

مكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجزائية لسر المهنة

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 2021/06/06

المصادقة على الامضاء

توقيع المعني (ة):

شكر وتقدير

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، الذي وفقنا ويسّر لنا إتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعله نافعًا لنا ولزملائنا الطلبة والباحثين في هذا المجال.

نتوجّه بخالص عبارات الشكر والتقدير لكل من كان له دور في دعمنا ومساندتنا خلال مسيرتنا العلمية، لا سيما أولئك الذين لم يبخلوا عليّ بالنصح والتوجيه، وكانوا سندًا لنا في تجاوز مختلف التحديات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة.

نخصُّ بالشكر مشرفنا - رحمه الله - الأستاذ أحمد عميري، لما قدّمه من دعم علمي وتوجيه مستمر كان له الأثر الكبير في إتمام هذا البحث، وشاءت الأقدار ألا يرى ثمرة جهده معنا.

ويطيب لنا أن نخصّ بالذكر أستاذتي المشرفة "عبد الصدوق خيرة"، لما قدمته لي من دعم وتوجيهات قيمة ساهمت في إخراج هذا العمل إلى النور، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما نتقدّم بوافر الامتنان والتقدير إلى كافة الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم الفضل في تكويننا الأكاديمي طيلة سنوات دراستنا الجامعية، فلهم منا كل الاحترام والعرفان.

ولا يفوتنا أن نعبّر عن شكرنا وتقديرنا لأعضاء لجنة المناقشة الموقّرين لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل العلمي، راجيًا من الله أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والصواب.

وأخيرًا، نهدي هذا الشكر والعرفان لكل من ساندني ووقف إلى جانبي، بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، و بتوفيقه تنال الغايات.إلى من غرس في قلبي حب الكفاح، و علمني أن الإدارة تصنع المعجزات،إلى من كان دعاؤه زادي، و صبره سندي، و تشجيعه نوري في دربي...

إلى والدي الحبيب" عطاء الله"، يا من حملتني في قلبك قبل أن أحمل شهادتي بيدي، لك كل الامتنان و كل السطور لا تكفي لوصف ما أكنه لك من حب ووفاء.

و إلى أسرتي الغالية، منارات روحي، و سند دربي، أمي العزيزة، إخوتي و أخواتي، لكل من وقف إلى جانبي بكلمة هذا العمل المتواضع عربون شكر ووفاء لما قدمتوه لي.

فلولا الله ثم أنتم، لما وصلت إلى هذا المقام .

أسامة

3DLAT.COM

إهداء

إلى من ساندوني في دربي، و آمنوا بي رغم كل الظروف...

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان،التي كانت دعواتها النور الذي أضاء لي الطريق، و إلى أبي العزيز، قدوتي و مصدر قوتي، الذي لم يبخل علي بنصيحة أو بدعاء.

إلى إخواتي: محمد ، توفيق و محمد

و إلى أخواتي: تركية ، آمال، كلثوم، و عبير أنتم السند الحقيقي، و الرفقة التي من الله بها علي، فلكم في هذا الإنجاز نصيب كبير من الفضل و الدعاء.

إلى أقاربي الأعزاء:

أيوب بختاوي، عبدو بختاوي ، زاكي بختاوي، بختاوي محمد الأمين و كل من وقف بجانبي في لحظات التعب و الشدة، لا كلمات توفيكم حقكم.

إلى روح عمي الغالي الذي رحل عنا بجسده، لكنه لا يزال حيا في قلبي و ذكرياتي، إلى من كان دوما سندا و داعما ، و كان يؤمن بي حين شكتت في نفسي .

أهدي هذا الإنجاز المتواضع لروحه الطاهرة، راجيا من الله أن يجعل هذا العمل نورا في قبره، و صدقة جارية في ميزان حسناته رحمك الله يا عمي، و جعل الفردوس الأعلى مأواك.

إلى أستاذتي الكريمة عبد الصدوق خيرة كل الشكر و الامتنان لما قدمته من علم و توجيه و صبر و دعم، لقد كنت مثالا يحتذى به.

إلى كل من آمن بي و لو بكلمة و لكل من رافقني في هذا الطريق، أهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع، الذي جاء تتويجا لمسار علمي في القانون الجنائي، آملا أن يكون لبنة في سبيل الحق و العدالة .

جلول

3DLAT.COM

مقدمة

مقدمة

أضحى النشاط السياحي في العصر الحديث من أبرز الدعائم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتمد عليها الدول، خصوصًا في ظل التحولات الاقتصادية العالمية وسعي الحكومات إلى تنويع مصادر الدخل بعيدًا عن الموارد التقليدية. فقد أثبتت السياحة قدرتها على المساهمة في دعم الناتج الداخلي الخام، توفير مناصب الشغل، وتحقيق التوازن الجهوي من خلال تنشيط المناطق الداخلية والنائية.

وإذا كانت الدول المتقدمة قد نجحت في جعل السياحة قطاعًا استراتيجيًا حيويًا بفضل ما سنّته من تشريعات وتنظيمات متكاملة، فإن الدول النامية، ومن بينها الجزائر، بدأت تدرك أهمية تفعيل هذا القطاع واستغلال مؤهلاتها الطبيعية، التاريخية والثقافية المتنوعة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات الأجنبية.

غير أن تحقيق هذا الطموح يظل مرهونًا بتوفير بيئة سياحية آمنة تُطمئن السائح الأجنبي وتُشجّعه على اختيار الجزائر كوجهة مفضّلة، وهو ما لا يمكن بلوغه إلا بتكريس حماية قانونية وجزائية فعّالة لهذا السائح، تضمن سلامته الجسدية والمعنوية، وتصون حقوقه منذ لحظة دخوله التراب الوطني إلى حين مغادرته.

إن السائح الأجنبي، بحكم كونه شخصًا غريبًا عن البيئة الاجتماعية والقانونية للدولة، يكون عرضة لمخاطر متعددة، سواء كانت اعتداءات جسدية، نصب واحتيال، استغلال اقتصادي، أو حتى انتهاكات متعلقة بكرامته وخصوصيته. وهو ما يفرض على الدولة، التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا، بوضع إطار جزائي وقائي وزجري يهدف إلى ردع كل من تُسول له نفسه المساس بهذا السائح، سواء من قبل الأفراد أو حتى من قبل بعض المتعاملين السياحيين غير المنضبطين.

وتُعد الحماية الجزائية إحدى الضمانات الأساسية التي من شأنها تعزيز ثقة السائح في الدولة المستقبلة، كما أنها مؤشر حاسم على مدى احترام تلك الدولة لحقوق الإنسان والتزاماتها الدولية. فوجود آليات قانونية واضحة وعقوبات رادعة ضد مرتكبي الجرائم الموجهة ضد السياح، من شأنه أن يساهم في تحسين صورة الدولة خارجياً، ويجعل من السياحة ركيزة اقتصادية قائمة على أسس قانونية راسخة، لا مجرد قطاع تجاري خاضع للعرض والطلب.

بل إنّ الدول التي تطمح إلى التموقع ضمن الخريطة السياحية العالمية باتت تستند، في تنافسها على جذب السياح، إلى معايير تتجاوز البنية التحتية والخدمات الفندقية، لتشمل عنصر الأمن القانوني كشرط أساسي.

لذلك، فإن تطوير الإطار التشريعي الوطني بما يضمن الحماية الجزائية للسياح الأجانب، يُعد شرطًا محوريًا لترقية الجزائر إلى مصاف الوجهات السياحية الآمنة والجاذبة، في وقت أصبحت فيه السياحة تتأثر بشكل مباشر بصورة البلد من حيث احترام القانون وسيادة النظام العام

ولعل من أبرز التحديات التي تواجه هذا المجال، هو غياب أو قصور بعض التشريعات الوطنية في توفير حماية جزائية خاصة أو متميزة للسائح الأجنبي، إذ تُطبَّق في أغلب الأحيان القواعد العامة للقانون الجنائي، دون مراعاة خصوصية وضعية السائح بوصفه شخصًا أجنبيًا يتواجد في وضعية هشّة ويستحق حماية مضاعفة. كما أن بعض الأفعال، التي وإن لم تبلغ درجة الجريمة وفقًا للقانون العام، إلا أنها قد تُعد مسيئة أو ضارة بالسائح وبالتجربة السياحية ككل، وتستوجب بالتالي تقنينها ومعالجتها بموجب قوانين خاصة أو عبر تدابير إدارية ردعية.

ومن جهة أخرى، فإن الحماية الجزائية للسائح لا تنحصر في الردع والعقوبة فحسب، بل تشمل كذلك جوانب وقائية واستباقية، تهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها. وهذا يقتضي وجود رقابة فعالة على الفاعلين في القطاع السياحي، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الفندقية، أو شركات النقل، أو وكالات الأسفار، مع فرض معايير صارمة فيما يخص جودة الخدمات والاحترام التام لحقوق السائح. كما يتطلب الأمر إشراك الأجهزة الأمنية في حماية المناطق السياحية، وتوفير خطوط اتصال وشكاوى بلغات متعددة لتسهيل عملية التبليغ عن أي تجاوزات، وتمكين السياح من النفاذ إلى العدالة بسهولة ويسر.

وفي ظل التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر، وسعيها إلى تنويع مصادر الدخل بعيدًا عن الريع النفطي، تبرز السياحة كقطاع استراتيجي واعد، غير أن تنميته لن تتحقق ما لم تتوفر له بيئة قانونية حامية وآمنة، يطمئن فيها السائح إلى سلامته وكرامته، ويجد فيها العدالة حاضرة عند الحاجة. ومن هذا المنطلق، يصبح تعزيز الحماية الجزائية للسائح الأجنبي ليس مجرد مسألة قانونية فنية، بل خيارًا استراتيجيًا ذا بعد اقتصادي وتنموي وثقافي، يجب على المشرع والسلطات التنفيذية إعطاؤه الأولوية ضمن أجندات الإصلاح القانوني والمؤسساتي.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة الملحّة إلى دراسة الجوانب القانونية والجزائية ذات الصلة بالسائح الأجنبي، من خلال تحليل الإطار التشريعي الوطني، ومقارنته بالتشريعات الدولية الرائدة، قصد الوقوف على النقائص والعمل على تداركها بما يخدم المصلحة العامة

و منه نطرح الإشكالية التالية :

1/ الإشكالية

إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تحقيق حماية جزائية فعالة للسائح الأجنبي، وما مدى انسجام ذلك مع ما هو معمول به في التشريعات المقارنة؟

2/ الفرضيات

- الفرضية الأولى: أن الإطار القانوني الجزائري يحتوي على نصوص تهدف لحماية السائح، لكنها تبقى غير كافية أو غير مفعّلة بالشكل المناسب.
- الفرضية الثانية: أن بعض التشريعات المقارنة تقدم نماذج متقدمة في حماية السائح يمكن الاستفادة منها.

الفرضية الثالثة: أن تعزيز الحماية الجزائية للسائح الأجنبي سيُسهم بشكل مباشر في تطوير القطاع السياحي

3/ أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيارنا لموضوع **"الحماية الجزائية للسياح الأجانب "**استجابة لواقع متجدد واحتياج وطني مُلحّ، حيث إن الجزائر تزخر بإمكانات سياحية هائلة، غير أن استغلالها لا يمكن أن يكون فعالًا ما لم يُرفق بإطار قانوني يضمن أمن السائح الأجنبي وسلامته. كما يُعد هذا الموضوع من المواضيع ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو ما يُضفي عليه طابعًا راهنيًا ومجالًا خصبًا للبحث العلمي.

4/ أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع من كونه يُسلط الضوء على جانب قانوني وجنائي مهم، غالبًا ما يُغفل في الدراسات المتعلقة بالسياحة، رغم ارتباطه المباشر بجودة البيئة السياحية. كما تكمُن أهميته في كونه مجالًا جديدًا نسبيًا في الساحة الأكاديمية، مما يفتح المجال للمساهمة في إثرائه علميًا، خاصة في ظل قلة المؤلفات الفقهية المتخصصة فيه على المستوى الوطني والعربي.

5/ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- الإحاطة بالمنظومة القانونية الجزائية الخاصة بحماية السائح الأجنبي في الجزائر.
- استقراء أوجه القصور والثغرات في الإطار التشريعي الوطني.
- الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال الحماية الجنائية للسياح.
- إبراز أهمية الحماية القانونية في تعزيز الجذب السياحي وتحقيق التنمية الاقتصادية.
- تقديم مقترحات قانونية تساهم في تعزيز ثقة السائح الأجنبي بالوجهة السياحية الجزائرية.

6/ الصعوبات الدراسة

واجهت الدراسة عدة صعوبات، من أهمها:

- ندرة المصادر الفقهية المتخصصة في الحماية الجزائية للسياح الأجانب.
- قلة الدراسات المقارنة باللغة العربية، مما تطلّب الرجوع إلى مصادر أجنبية بلغات متعددة.
- صعوبة الوصول إلى بعض النصوص التنظيمية والإدارية ذات الطابع العملي.

خطة الدراسة : تم تقسيم إلى فصلين بحيث تناول الفصل الأول الإطار القانوني للحماية الجزائية للسياح الأجانب ، و الفصل الثاني تقييم الحماية الجزائية للسياح الأجانب و سبل تعزيزها .

الفصل الأول

الإطار القانوني للحماية الجزائية للسياح الأجانب

تمهيد :

يشكّل السياح الأجانب فئة هامة تستدعي توفير حماية قانونية خاصة، نظرًا لكونهم أشخاصًا غير مقيمين يواجهون مخاطر قانونية وأمنية مختلفة أثناء وجودهم في دولة أجنبية. فقد يتعرضون لجرائم مثل السرقة، الاحتيال، الاعتداءات الجسدية، أو حتى التمييز، مما يستوجب توفير ضمانات قانونية تكفل لهم الأمان أثناء إقامتهم. ومن هذا المنطلق، عملت التشريعات الوطنية والدولية على إرساء إطار قانوني يُؤمّن لهم حماية جزائية فعالة تضمن حقوقهم وتكفل معاقبة أي اعتداء قد يتعرضون له.

وتتجسد هذه الحماية من خلال مجموعة من النصوص القانونية الداخلية التي تجرّم الأفعال الماسة بالسياح، وتفرض عقوبات مشددة على الجرائم التي تستهدفهم باعتبارهم فئة هشة تستفيد من حماية إضافية. كما تعمل القوانين الوطنية على تنظيم حقوق السياح فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء، والاستفادة من الترجمة الفورية، والحصول على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بهم.

أما على المستوى الدولي، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تلزم الدول بحماية السياح الأجانب، مثل اتفاقيات التعاون القضائي وتسليم المجرمين، إلى جانب بروتوكولات منظمة السياحة العالمية التي تشجع على تعزيز التدابير الأمنية والقانونية لضمان بيئة سياحية آمنة. وتفرض هذه الاتفاقيات التزامات على الدول، مثل تعزيز التدابير الوقائية، وتوفير آليات قانونية واضحة لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد السياح، وتعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية للدول المختلفة.

وبذلك، يصبح من الضروري دراسة هذا الإطار القانوني للوقوف على مدى فاعليته في تحقيق الأمن القانوني للسائح الأجنبي، من خلال تقييم مدى ملاءمة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية، ومدى قدرة الجهات المعنية على تطبيق هذه القوانين بفعالية لضمان بيئة سياحية آمنة ومحمية قانونيًا.

المبحث الأول : الأساس القانوني للحماية الجزائية للسياح الأجانب

تستند الحماية الجزائية للسياح الأجانب إلى مجموعة من القواعد القانونية الوطنية والدولية التي تضمن سلامتهم وحقوقهم أثناء إقامتهم في الدولة المضيفة، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تستهدفهم وتوفير آليات قانونية لحمايتهم، و منه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، **المطلب الأول** القواعد القانونية الوطنية لحماية السياح ، و **المطلب الثاني** تحت عنوان القواعد الدولية المتعلقة بحماية السياح.

المطلب الأول : القواعد القانونية الوطنية لحماية السياح

لقد تناول المشرع الجزائر بحماية الحق في السياحة من خلال حماية أهم عناصرها، وذلك في التشريعات الآتية وهي:

الفرع الأول : النصوص الجزائية المتعلقة بالسياحة

أولًا: وضعية الحق في السياحة قبل صدور ميثاق السياحة سنة 1966

مع نيل الجزائر استقلالها عقب رحيل الاستعمار الفرنسي، وجدت الدولة نفسها أمام تحديات كبرى في قطاع السياحة، إذ كانت تفتقر إلى بنية تحتية مناسبة لهذا المجال. فقد خلّف الاستعمار اقتصادًا هشًا يعتمد بشكل أساسي على قطاع المحروقات، بينما كانت القطاعات الأخرى، بما فيها السياحة، تعاني من تراجع واضح نتيجة سياسات الاستغلال التي فرضها المستعمر. وفي ظل توجيه الجهود نحو قطاعات أخرى أكثر إلحاحًا، مثل الزراعة، الصناعة، والتعليم، لم يحظَ القطاع السياحي بالاهتمام الكافي، لا سيما في ظل نقص الموارد المالية التي واجهتها الجزائر حديثة العهد بالاستقلال.

ومع ذلك، سعت الدولة الجزائرية إلى وضع أسس أولية لتنظيم القطاع، حيث وُضع برنامج خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1966 يهدف إلى تهيئة مناطق التوسع السياحي، خاصة في المناطق الساحلية والصحراوية التي تتمتع بمقومات طبيعية جذابة. غير أن هذه الجهود بقيت محدودة ولم تحقق التأثير المرجو، نتيجة عدة عوامل، من بينها:

1. **اعتبار السياحة نشاطًا ثانويًا لا يحظى بأولوية** :نظرت الدولة إلى السياحة على أنها قطاع غير استراتيجي مقارنةً بالقطاعات المنتجة مثل الصناعة والزراعة، مما أدى إلى إهمال الاستثمارات فيه.

2. **قلة اليد العاملة المتخصصة في المجال السياحي** :لم تكن هناك مؤسسات تكوين كافية لتخريج كوادر مؤهلة للعمل في الفنادق، وكالات السفر، والإرشاد السياحي، ما أثر على جودة الخدمات المقدمة للسياح.
3. **ضعف البنية التحتية المرتبطة بالسياحة** :واجهت الجزائر نقصًا حادًا في المرافق السياحية، سواء من حيث وسائل النقل، أو الفنادق، أو المرافق الترفيهية، مما جعل استقطاب السياح أمرًا صعبًا.
4. **غياب آليات فعالة للترويج السياحي** :لم تُبذل جهود كافية للترويج للمقومات السياحية الجزائرية على المستوى الدولي، كما كانت الوكالات المختصة قليلة العدد وضعيفة الإمكانيات، مما حال دون تطوير استراتيجيات تسويق ناجحة لجذب السياح.

وفي ظل هذه التحديات، ظل القطاع السياحي في الجزائر يعاني من إهمال نسبي خلال العقود الأولى بعد الاستقلال، حيث لم تُعتبر السياحة ركيزة أساسية في التنمية الاقتصادية إلا في فترات لاحقة، خاصة مع التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في العقود الأخيرة[1].

ثانيًا: أثر صدور ميثاق السياحة سنة 1966 على حماية الحق في السياحة

شكّل إصدار ميثاق السياحة محطة محورية في مسار تطوير القطاع السياحي بالجزائر. فقد أُجريت دراسة معمقة للمشكلات التي عانى منها هذا القطاع، خاصةً في ظل الإهمال الذي طاله من قِبَل الجهات الوصية. وبناءً على ذلك، تم وضع سياسة جديدة تهدف إلى حماية السياحة وتعزيزها، حيث حدد الميثاق التوجهات الكبرى للقطاع السياحي الجزائري، والتي تمثلت في:

1. التركيز على السياحة الخارجية باعتبارها مصدرًا مهمًا للعملة الصعبة.
2. خلق فرص عمل جديدة عبر توسيع البنية التحتية السياحية وتعزيز اندماج الجزائر في السوق العالمية.
3. استحداث منظومة تكوين تهدف إلى تأهيل الموارد البشرية العاملة في هذا المجال.

ولتحقيق هذه الأهداف، تم اعتماد إستراتيجية شاملة تضمنت:

[1] - بلية الحبيب**"**، تطور السياسة السياحية في الجزائر**"**، مداخلة مقدمة في فعاليات اليوم الدراسي المرسوم: "السياحة كتسهيل مورد استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،" المنظم من طرف مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم-، السنة2016 ،الصفحة5

1/ إعادة تأهيل المرافق السياحية في المناطق الساحلية والجبلية والريفية

تعتبر إعادة تأهيل البنية التحتية السياحية عنصرًا أساسيًا في تحسين تجربة السياح وتعزيز استقطابهم، سواء في المناطق الساحلية التي تُعد وجهات صيفية رئيسية، أو المناطق الجبلية التي تجذب عشاق الطبيعة والمغامرات، أو القرى الريفية التي يمكن أن تكون وجهات سياحية بيئية وثقافية.

- في **المناطق الساحلية**، يشمل التأهيل تحسين الشواطئ، توفير مرافق ترفيهية، وإنشاء منتجعات سياحية تتماشى مع المعايير الدولية.
- في **المناطق الجبلية**، يمكن تطوير مسارات سياحية للمشي والتزلج، وإنشاء أكواخ ومخيمات بيئية توفر تجربة سياحية فريدة.
- في **المناطق الريفية**، يمكن الترويج للسياحة الزراعية من خلال دعم الإقامات الريفية والمزارع السياحية، مما يعزز التنمية المستدامة ويشرك المجتمعات المحلية في دعم القطاع السياحي.

2/ جرد المواقع الأثرية والتاريخية والعمل على تحسينها[1]

الجزائر تمتلك تراثًا أثريًا غنيًا يمتد من الحقبة الرومانية إلى الفترات الإسلامية والاستعمارية، مما يجعلها وجهة متميزة لعشاق التاريخ والثقافة.

- يجب **إجراء عمليات جرد شاملة** للمواقع الأثرية غير المستكشفة أو التي لم يتم توثيقها بشكل كامل، مما يساعد في تصنيفها وترميمها بشكل صحيح.
- **تحسين البنية التحتية حول هذه المواقع** عبر إنشاء مراكز استقبال للزوار، ووضع لافتات إرشادية، وإتاحة المعلومات بلغات متعددة لجعل التجربة أكثر سهولة للسياح الأجانب.
- **تشجيع الاستثمار في السياحة الثقافية** من خلال تنظيم مهرجانات وفعاليات في المواقع الأثرية، مثل العروض التاريخية والمسابقات الثقافية، ما يسهم في تسويق هذه الوجهات على نطاق أوسع.

3/ نشر ثقافة سياحية داخل المجتمع الجزائري

لضمان تطوير قطاع السياحة، من الضروري نشر الوعي بأهميته داخل المجتمع الجزائري، من خلال:

[1] - عبد القادر عوينان، السياحة في الجزائر الإمكانيات و المعوقات (2000-2025) في ظل الاستراتيجية السياحة الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ، أطروحة دكتواره العلوم في العلوم الاقتصادية قسم نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر السنة 2012-2013. ص 55

- **تنظيم حملات توعوية** حول أهمية السياحة كعامل اقتصادي وثقافي، والتشجيع على حسن معاملة السياح.
- **إدراج مفاهيم السياحة في المناهج التعليمية**، من خلال تدريس تاريخ الجزائر السياحي والثقافي وتعريف الطلاب بمقومات بلادهم السياحية.
- **تشجيع السياحة المحلية** عبر تقديم عروض وتخفيضات للمواطنين لزيارة الوجهات السياحية داخل بلادهم، مما يعزز الارتباط بالموروث الثقافي والطبيعي.
- **تعزيز برامج التدريب والتكوين** في مجال السياحة، من خلال إعداد كوادر مؤهلة في الإرشاد السياحي، الفندقة، وإدارة الخدمات السياحية.

4/ تسهيل إجراءات الدخول عبر المطارات والحدود لاستقطاب السياح الأجانب

يعتبر تسهيل دخول السياح الأجانب عاملًا رئيسيًا في تحسين تنافسية الجزائر كوجهة سياحية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

- **تخفيف إجراءات التأشيرات** عبر اعتماد التأشيرة الإلكترونية أو إصدار تأشيرات عند الوصول لبعض الدول المستهدفة.
- **تحسين تجربة السفر في المطارات والمنافذ الحدودية**، من خلال تسريع إجراءات الجمارك، وتوفير خدمات سياحية مثل مكاتب الاستعلامات بلغات مختلفة.
- **تعزيز الربط الجوي مع الأسواق السياحية الدولية** عبر فتح خطوط جوية جديدة مع الوجهات الأكثر اهتمامًا بالسياحة في الجزائر، مثل أوروبا، الخليج، وآسيا.

5/ إنشاء وكالات سياحية داخل الجزائر وخارجها للترويج للوجهة السياحية الجزائرية[1]

الترويج الفعّال للسياحة الجزائرية يتطلب شبكة واسعة من الوكالات السياحية القادرة على تقديم عروض متكاملة، ويمكن تحقيق ذلك عبر:

- **إنشاء وكالات سفر محلية متخصصة** في تنظيم جولات سياحية تغطي مختلف المناطق الجزائرية، من المدن الساحلية إلى الصحراء الكبرى.
- **فتح مكاتب تمثيلية خارج الجزائر** للترويج للسياحة الجزائرية في الأسواق العالمية، عبر التعاون مع وكالات سياحية دولية لجذب الزوار.

[1] - عبد القادر عوينان، المرجع السابق ص 60

- **استخدام التسويق الرقمي** من خلال الحملات على منصات التواصل الاجتماعي، وإطلاق مواقع إلكترونية متعددة اللغات تتيح للسياح حجز رحلاتهم بسهولة.
- **تنظيم معارض ومؤتمرات سياحية دولية** بمشاركة الفاعلين في القطاع، لتعزيز مكانة الجزائر كوجهة سياحية عالمية.

6/ تطوير قطاع الفندقة وإعادة تأهيله ليتلاءم مع متطلبات السياح الدوليين

يعتبر تحسين جودة الفنادق والخدمات الفندقية أحد العوامل الأساسية لجذب السياح الدوليين، ويمكن تحقيق ذلك عبر:

- **تشجيع الاستثمار في الفندقة** عبر تقديم تسهيلات ضريبية وحوافز مالية لإنشاء فنادق جديدة أو تجديد الفنادق القديمة.
- **تحسين مستوى الخدمات في الفنادق** من خلال تدريب العاملين على المعايير الدولية في حسن الاستقبال، النظافة، وجودة الطعام.
- **تنويع العروض الفندقية** عبر توفير خيارات إقامة تناسب مختلف الفئات، من المنتجعات الفاخرة إلى الفنادق الاقتصادية وبيوت الضيافة التقليدية.
- **تشجيع العلامات الفندقية العالمية على الاستثمار في الجزائر**، مما يعزز الثقة بالسوق السياحي الجزائري ويزيد من عدد الزوار الدوليين[1]

ثالثًا: حماية الحق في السياحة من خلال الميثاق الوطني لعام 1976

اعتمد الميثاق الوطني لسنة 1976 رؤية جديدة لتطوير القطاع السياحي، حيث أولى أهمية خاصة للسياحة الداخلية بهدف تلبية احتياجات المواطنين في هذا المجال. وقد تضمن هذا الميثاق برامج ومشاريع عديدة، من بينها إنشاء فنادق ومنتجعات سياحية في مختلف أنحاء البلاد، وذلك ضمن خطط تنموية تمتد على المدى المتوسط والطويل.

ونظرًا لضعف البنية السياحية في الجزائر وندرة المرافق الترفيهية، برزت الحاجة الملحة إلى توفير فضاءات مناسبة للعمال، الذين يبحثون عن أماكن للاستجمام خلال فترات العطل القانونية. فالراحة والترفيه عنصران أساسيان لاستعادة النشاط وتعزيز الإنتاجية، مما يجعل من الضروري أن تعمل الدولة

[1] - عبد القادر عوينان، المرجع السابق ،ص 71

على توفير الظروف الملائمة للترفيه الاجتماعي، سواء عبر تطوير البنية التحتية السياحية أو توسيع نطاق الخدمات الموجهة للمواطنين[1].

رابعًا: حماية الحق في السياحة من خلال الميثاق الوطني لعام 1989

جاء الميثاق الوطني لسنة 1989 ليضع أسسًا جديدة للنهوض بالقطاع السياحي، متضمنًا مجموعة من الإجراءات والتوجهات الرامية إلى تطوير السياحة وتعزيز مكانتها داخل المجتمع الجزائري. وقد شملت أبرز محاوره ما يلي[2]:

1/إنشاء منشآت سياحية ومرافق ثقافية على مستوى وطني

يعد تطوير البنية التحتية السياحية والثقافية أمرًا أساسيًا لإبراز الهوية الجزائرية وتعزيز القطاع السياحي. يشمل ذلك إنشاء متاحف ومعارض تروي تاريخ الجزائر وتراثها الغني، فضلاً عن تطوير مسارح ومراكز ثقافية تستضيف الفعاليات والمهرجانات الوطنية والدولية. كما يمكن دمج المواقع الأثرية والتاريخية في هذه الإستراتيجية، من خلال ترميمها وتحسين مرافقها لجذب المزيد من الزوار وتعريفهم بالتراث الجزائري. علاوة على ذلك، يُمكن استغلال التكنولوجيا الحديثة، مثل التطبيقات التفاعلية والجولات الافتراضية، لتعزيز تجربة السياح داخل هذه المنشآت.

2/دعم السياحة الخارجية واستقطاب السياح الأجانب

تعتمد الجزائر على موارد طبيعية وثقافية غنية تجعلها وجهة سياحية مميزة، لكن جذب السياح الأجانب يتطلب وضع استراتيجيات فعالة، مثل تسهيل إجراءات التأشيرات، وتحسين جودة الخدمات السياحية، وتقديم حملات تسويقية تستهدف الأسواق العالمية. يمكن أيضًا التعاون مع وكالات السفر الدولية وشركات الطيران لتوفير رحلات بأسعار تنافسية، إلى جانب تعزيز الترويج الرقمي عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات السياحية العالمية. كما ينبغي تطوير منتجعات وفنادق تتماشى مع المعايير الدولية لجذب السياح الأجانب وتوفير تجربة مميزة لهم.

[1] ـ مسدوري دليلة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية ونمو القطاع السياحي**-دراسة حالة بومرداس-مذكرة ماجستير في علوم التسيير والعلوم التجارية، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة ،2008-2009 الصفحة 77-78.

[2] ـ المرجع نفسه ص 78.

3/ الترويج لمفهوم السياحة كعنصر لتحسين جودة الحياة

السياحة ليست مجرد نشاط اقتصادي، بل هي أيضًا وسيلة لتعزيز رفاهية الأفراد والمجتمع. يمكن أن تساهم في الحد من التوتر والضغوط اليومية من خلال توفير وجهات سياحية مريحة ومناسبة للعائلات والأفراد. من المهم تشجيع المواطنين على السفر داخل بلادهم عبر تطوير برامج سياحية محلية بأسعار معقولة، وتنظيم رحلات استكشافية في المناطق الطبيعية والصحراوية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن دمج السياحة الصحية والاستشفائية في هذه الجهود، من خلال تطوير المراكز العلاجية في المناطق الغنية بالمياه المعدنية والحمامات الطبيعية.

4/ إعطاء الأولوية لتطوير السياحة الداخلية وتعزيز إمكانياتها

تمثل السياحة الداخلية ركيزة أساسية للنمو السياحي المستدام، إذ تساهم في تنشيط الاقتصاد المحلي وتوفير فرص عمل جديدة. ينبغي تحسين وسائل النقل الداخلي وتطوير الطرق والبنية التحتية في المناطق السياحية، مع التركيز على توفير خدمات إقامة مناسبة لجميع الفئات الاجتماعية. كما يمكن تعزيز السياحة الريفية والإيكولوجية من خلال دعم المشاريع الصغيرة، مثل الإقامات الريفية والمخيمات البيئية، مما يسهم في تشجيع السياح المحليين على استكشاف التنوع الطبيعي للجزائر.

5/تقديم امتيازات للقطاع السياحي وتشجيع الاستثمار

يشكل الاستثمار في القطاع السياحي محركًا رئيسيًا لتنميته، لذا من الضروري تقديم حوافز للمستثمرين المحليين والدوليين، مثل تخفيض الضرائب، وتوفير قروض ميسرة، وتسهيل الإجراءات الإدارية لإنشاء المشاريع السياحية. كما يمكن تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتطوير المنتجعات والفنادق ومراكز الترفيه، مما يضمن تحسين جودة الخدمات وتعزيز جاذبية الوجهات السياحية الجزائرية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن دعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في قطاع السياحة، مثل المزارع السياحية ووكالات السفر المحلية، للمساهمة في تنويع العروض السياحية.

6/ تعزيز دور الجماعات المحلية في إقامة مرافق سياحية بسيطة وبتكاليف منخفضة

تلعب الجماعات المحلية دورًا مهمًا في تطوير السياحة المستدامة من خلال إنشاء مرافق سياحية تلبي احتياجات مختلف الفئات الاجتماعية. يمكن تحقيق ذلك عبر تشجيع البلديات على بناء منتزهات ومناطق ترفيهية عامة، وتحسين البنية التحتية في المناطق الجبلية والساحلية والصحراوية. كما يمكن دعم مشاريع المجتمعات المحلية، مثل البيوت التقليدية والفنادق الصغيرة، التي تتيح للسياح تجربة الحياة الجزائرية

الأصيلة بأسعار معقولة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تعزيز السياحة التضامنية، حيث يشارك السكان المحليون في تنظيم الجولات السياحية وتقديم الخدمات، مما يسهم في تحقيق تنمية متوازنة وشاملة.

خامسا: حماية الحق في السياحة وفقا للدستور الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بالحقوق والحريات، حيث خصص لها بابًا مستقلًا في جميع التعديلات الدستورية، مما يعكس حرصه على تعزيز هذه المبادئ وضمان حمايتها.

ومن خلال تتبع مسار التعديلات الدستورية عبر السنوات، نلاحظ أن الحق في السياحة قد تم تكريسه ضمن نصوص الدستور الجزائري، إذ ورد ضمن المواد التي تؤكد على حقوق المواطنين في الترفيه والاستفادة من المرافق السياحية كجزء من حقوقهم الأساسية.

1/ يُعتبر دستور 1963 أول وثيقة دستورية تعكس استقلال الجزائر وترسّخ مبادئ الدولة الحديثة، حيث ركّز على تحديد الأطر العامة للحقوق الأساسية للمواطنين. ونظرًا لكون الجزائر آنذاك في مرحلة التأسيس، فقد انصبّ اهتمام المشرّع على تثبيت دعائم السيادة الوطنية وتنظيم الحقوق العامة، غير أن هذا الدستور لم ينص صراحة على الحق في التنقل أو الحق في الراحة، كما لم يتطرق إلى أي حق مرتبط بالسياحة[1].

في تلك الفترة، كانت البلاد تمر بظروف مضطربة فرضت أولويات مختلفة على المشرّع، مما أدى إلى غياب دسترة بعض الحقوق، ومنها الحق في السياحة. وبدلًا من ذلك، ركّز الدستور على مفهوم الأمن الشخصي كأحد مكوّنات الحرية الفردية، حيث اعتُبر الحق في التنقل جزءًا لا يتجزأ من الحرية الشخصية للمواطن، دون إفراد نصوص خاصة بالسياحة أو الترفيه[2].

2/ حماية الحق في السياحة وفقًا لدستور 1976

مع تحقيق استقرار نسبي في الجزائر خلال هذه الفترة، شهد الدستور الجزائري توسعًا ملحوظًا ليشمل حقوقًا وحريات حديثة لم تكن مُدرجة في النصوص السابقة، مما عزز من مكانة الحقوق الفردية

[1] ـ لعور بدرة، السياحة حق انساني مكرس دوليا: -أي مكانة في التشريع الجزائري- ، مجلة المفكر، العدد ،18 قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2019 ص 335 .

[2] ـ امقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر(1)، 2015/2014 ص 13.

والجماعية. ومن بين هذه الحقوق، نصت المادة 42 من الدستور على الحقوق الثقافية، في حين جاء الاعتراف الصريح بالحق في التنقل في المادة 57، التي نصت في فقرتها الأولى[1] على أن:

"لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بحرية في أي ناحية من التراب الوطني[2]".

يتضح من خلال هذا النص أن ممارسة حق التنقل مشروطة بتمتع الفرد بكامل حقوقه السياسية والمدنية. ولم يقتصر المشرّع الجزائري على ضمان حرية التنقل داخل البلاد فحسب، بل وسّع نطاقه ليشمل التنقل خارج الوطن، حيث أقر في نفس المادة أن:

"حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون[3]".

ومع ذلك، ورغم هذا الإقرار الدستوري غير المسبوق بحرية التنقل، إلا أن المشرّع لم يعترف بهذا الحق بشكل كامل، حيث أغفل النص صراحةً على حق المواطن في دخول التراب الوطني، وهو ما كان يمكن أن يرسّخ مبدأ حرية التنقل بصورة أكثر شمولًا[4].

من جهة أخرى، أشار المشرع الجزائري إلى الحق في الراحة في المادة 63 من الدستور، والتي نصت على أن: "الحق في الراحة، يحدد القانون كيفية ممارسته[5]".

ويُعد هذا النص خطوة مهمة نحو الاعتراف بالحق في السياحة، إذ أن الراحة والاستجمام يُشكلان جزءًا أساسيًا من مفهوم السياحة، مما يعكس إدراك المشرّع لأهمية هذا الحق، حتى وإن لم يرد ذكره صراحةً تحت مسمى "الحق في السياحة."

3/ حماية الحق في السياحة وفقًا لدستور 1989

احتفظ المشرّع الجزائري في دستور 1989 بالنص على الحق في التنقل، حيث جاء في المادة 41 ما يلي[6]:

[1] ـ لعور بدرة، المرجع نفسه، ص336.
[2] ـالمادة 57 من الأمر 76-79 مؤرخ في 22 سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج-ر، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.
[3] ـ المادة 57 من الأمر 76-79 .
[4] ـ امقران طيبي، المرجع السابق، الصفحة 14.
[5] ـالمادة 63 من الأمر 76-79 مؤرخ في 22 سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج-ر، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.
[6] ـلعور بدرة ، المرجع السابق ص 16.

"يحق لكل مواطن أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني[1]".

ويُستخلص من هذه المادة أن المشرّع لم يقتصر على ضمان حرية التنقل داخل البلاد، بل وسّع نطاق هذا الحق ليشمل أيضًا حرية اختيار مكان الإقامة، وحق المواطن في مغادرة الإقليم والعودة إليه متى شاء، ليصبح بذلك التنقل من الحقوق الأساسية الملازمة للفرد طوال حياته[2].

كما كرّس الدستور الحق في الراحة، حيث نصّت المادة 52 في فقرتها الثانية على أن:

"الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته[3]".

ويعكس هذا النص اعتراف المشرّع الجزائري بأهمية الراحة كحق أساسي مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في العمل، حيث تُعدّ الراحة جزءًا لا يتجزأ من دورة الحياة المهنية والاجتماعية للأفراد، وهو ما يمكن اعتباره خطوة نحو تعزيز الحق في السياحة، باعتبارها إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق الراحة والاستجمام.

4/ حماية الحق في السياحة وفقا للدستور 1996: لم يقم المشرع الجزائري بإجراء تعديلات جوهرية على المواد القانونية المتعلقة بالحق في السياحة، باستثناء تغيير أرقامها، حيث نصت المادة 44 [4]من الدستور على أن لكل مواطن الحق في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وله حرية اختيار محل إقامته والتنقل داخل التراب الوطني. كما أكد في المادة 55 [5]على ضمان الحق في الراحة، مع تحديد كيفية ممارسته. ويعكس هذا الثبات في النصوص الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع لهذه الحقوق، نظراً لدورها الأساسي في حياة الأفراد وحرياتهم الأساسية.

5/ حماية الحق في السياحة وفقا لدستور 2016:

في آخر تعديل شهده الدستور الجزائري، أكد المشرع على الحق في التنقل من خلال المادة 55، حيث نص على أن لكل مواطن الحق في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وله حرية اختيار محل إقامته والتنقل

[1] ـالمادة 41 من المرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989، ج-ر عدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

[2] ـامقران طيبي، المرجع نفسه ، ص 15

[3] ـ المادة 52 من المرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989، ج-ر عدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

[4] ـ المادة 44 من المرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج-ر عدد 25 مؤرخة في 14 أفريل 2002.

[5] ـ المادة 55 من دستور 2016 المنشور بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج-ر، عدد 14.

داخل التراب الوطني، بالإضافة إلى ضمان حق الدخول إلى التراب الوطني. ويُعتبر هذا النص تكريسًا دستوريًا لمبدأ حرية التنقل، الذي يُعدّ من الحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها إلا وفق ضوابط قانونية صارمة.

وقد شدد المشرع على أن أي تقييد لهذه الحقوق لا يكون إلا لفترة محددة وبموجب قرار صادر عن السلطة القضائية، مما يعكس التزامه بحماية حرية التنقل باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للحقوق الفردية، وضمانًا لعدم التعسف في الحد من هذا الحق. ويشمل ذلك مختلف أشكال التنقل، سواء داخل التراب الوطني أو عند مغادرته والعودة إليه، ما يعزز من حرية الأفراد في اختيار أماكن إقامتهم وتحركاتهم دون قيود غير مبررة[1].

علاوة على ذلك، يتماشى هذا النص مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان، كما وردت في المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 13) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 12)، واللذين يؤكدان على أن لكل فرد الحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته، ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق إلا إذا كانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، وبشرط أن تكون تلك القيود منصوصًا عليها قانونًا[2].

ومن الناحية التطبيقية، يُعدّ هذا الحق أساسًا لعدة جوانب قانونية مرتبطة بحرية الإقامة، وحقوق الأجانب، وتنظيم حركة التنقل داخل البلاد، بما في ذلك الضمانات المرتبطة بتقييد هذا الحق في حالات الطوارئ أو لمقتضيات المصلحة العامة. كما أن إلزامية صدور التقييد بقرار قضائي يمنح الأفراد فرصة للطعن في أي إجراء قد يُعتبر تعسفيًا، ما يرسخ مبدأ الشرعية القانونية في تنظيم حرية التنقل.

سادسا: حماية الحق في السياحة وفقا للتشريعات الجزائرية الخاصة

1/ القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

صدر القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة في 17 فبراير 2003[3]، متضمنًا مجموعة من التحفيزات الرامية إلى تعزيز القطاع السياحي في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى تطوير الشراكة في المجال السياحي، وتشجيع الاستثمار، وإعادة تأهيل المؤسسات الفندقية لزيادة قدرات الاستقبال. كما يسعى

[1] - المادة 55 من دستور 2016
[2] - المواد 12،13، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الأمم المتحدة حقوق الإنسان.
[3] - القانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (ج. رقم 11 ، 2003)

إلى دمج الجزائر في السوق السياحية الدولية من خلال الترويج لصورتها السياحية وتطوير مختلف المجالات المرتبطة بالقطاع.

ولتحقيق هذه الأهداف، وضعت الدولة عدة تدابير تحفيزية، من بينها:

- إنشاء هيئة عمومية تُعرف باسم "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (ANDT) "للإشراف على مشاريع التنمية السياحية المستدامة.
- تبنّي سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية، وتشجيع الإبداع والابتكار بهدف تعزيز التنافسية داخل القطاع السياحي الوطني.

كما يسعى القانون إلى تلبية احتياجات المواطنين في المجال السياحي من خلال تحسين جودة الخدمات، وتوفير بيئة ملائمة للراحة والاستجمام، مما يسهم في ترقية السياحة الداخلية وجعلها أكثر استدامة[1].

2/ القانون المتعلق باستغلال الشواطئ السياحية:

صدر القانون رقم 03-02 في 19 فبراير 2003، حيث يحدد القواعد العامة لاستغلال الشواطئ من قبل السياح، بهدف تحقيق توازن بين حماية هذه الفضاءات الطبيعية وضمان انتفاع الزوار بها.

ويهدف هذا القانون إلى:

- الحفاظ على الشواطئ لضمان توفير بيئة مناسبة للسياح والاستفادة من الخدمات المرتبطة بها.
- تأمين معايير موحدة تضمن نظافة الشواطئ وسلامتها، مع مراعاة متطلبات الصحة العامة والأمن وحماية البيئة.
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للسياح بما يتماشى مع المعايير الحديثة في القطاع السياحي.
- توفير أنشطة ترفيهية متناسبة مع طبيعة السياحة الشاطئية، لتعزيز جاذبية الوجهات الساحلية.

ويعكس هذا القانون التزام الدولة بتطوير السياحة الساحلية المستدامة، من خلال وضع إطار قانوني يضمن تهيئة الشواطئ وفق معايير تواكب تطلعات السياح وتحافظ على الموارد البيئية[2].

[1] ـ عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، (متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية العدد 04، السنة 2016، ص 75.

[2] ـ شرفاوي عائشة، السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني و المتغيرات الاقتصادية الدولية، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية- التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 2014-2015، ص168.

3/ القانون المتعلق بمناطق التوسع السياحي:

صدر القانون رقم 03-03 ليحدد كيفية حماية وترقية مناطق التوسع السياحي، وذلك من خلال وضع إطار قانوني يضمن استغلال الموارد السياحية بطريقة مستدامة.

ويهدف هذا القانون إلى[1]:

- تحقيق استغلال عقلاني للموارد السياحية، بما يضمن تنمية سياحية مستدامة.
- إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية ضمن التخطيط الوطني لتهيئة الإقليم، مع ضمان حماية الممتلكات السياحية الطبيعية.
- إنشاء مناطق عمرانية تتماشى مع تطور النشاطات السياحية، مع الحفاظ على الطابع المميز لكل منطقة.
- حماية الممتلكات السياحية والثقافية، وتعزيز استغلال التراث الثقافي في مختلف مجالاته لخدمة السياحة.

يعكس هذا القانون رؤية شاملة تهدف إلى تحقيق توازن بين تطوير السياحة وحماية البيئة والتراث، مما يسهم في جعل السياحة قطاعًا مستدامًا ومتناسقًا مع خصوصيات المحيط الوطني.

4/ القانون المتعلق بتطوير الاستثمار

صدر الأمر 01-03 في 20 أوت 2001 المعدل و المتم للأمر رقم 06-08 المؤرخ في سنة 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير ،يهدف قانون الاستثمار إلى تحفيز النشاط الاقتصادي من خلال استحداث مشاريع جديدة وإعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية. كما تناول مفهوم الخصخصة بنوعيها، سواء الكلية أو الجزئية، بالإضافة إلى الاستثمارات التي تستفيد من التحفيزات والتراخيص.

وقد أكد هذا القانون على عدة مبادئ أساسية، من بينها[2]:

- تحقيق المساواة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي، لضمان بيئة استثمارية عادلة.
- إزالة الفوارق بين القطاعين العام والخاص، بهدف خلق تنافسية متوازنة.

[1] - نفس المرجع، ص 168.
[2] - عبد الرزاق مولاي لخضر، المرجع السابق ص 75.

- إنشاء "الوكالة الوطنية للاستثمارات"، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تُعنى بخدمة المستثمرين المحليين والأجانب، مع توفير شباك وحيد يضم مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار لتسهيل الإجراءات.
- تحديد يوم 15 جوان من كل سنة كيوم وطني للسياحة، تكريسًا لأهمية القطاع في التنمية الاقتصادية.

ويعكس هذا القانون توجه الدولة نحو تشجيع الاستثمارات وتهيئة بيئة قانونية وإدارية تدعم التنمية المستدامة في مختلف القطاعات، بما في ذلك السياحة.

الفرع الثاني : دور الشرطة السياحية في تنفيذ القوانين

تتضافر جهود مختلف أجهزة الجيش الشعبي الوطني، وقوات الدرك، والشرطة الجزائرية من أجل حماية السائح وضمان سلامته، وذلك منذ لحظة دخوله إلى التراب الوطني عبر البر أو البحر أو الجو، وحتى مغادرته النهائية.

وفي هذا الإطار، أنشأت الدولة فرقًا مشتركة خاصة في الجنوب، نظرًا لكون السياحة الصحراوية من أكثر أنواع السياحة انتشارًا في الجزائر، بهدف طمأنة السياح ومرافقتهم. كما أطلقت دورات تدريبية في المعهد الوطني للشرطة الجنائية بالجزائر العاصمة، متخصصة في الأمن السياحي، لفائدة إطارات من مختلف مصالح الشرطة على المستوى الوطني[1]. ويهدف هذا التكوين إلى تعزيز الكفاءة، وتنمية المعارف، وتطوير المناهج لضمان مستوى عالٍ من الرعاية الأمنية للأفواج السياحية.

تندرج هذه الدورات التكوينية، التي تنظمها المديرية العامة للأمن الوطني بالتنسيق مع وزارة السياحة والصناعة التقليدية، في إطار تجسيد مبدأ الشراكة بين القطاعات، خاصة مع قطاع السياحة، بهدف توفير الأمن والاستقرار[2].

وتعدّ هذه الشراكة مع مختلف الجهات الفاعلة، وعلى رأسها الأجهزة الأمنية، الركيزة الأساسية للنهوض بالسياحة، وحماية السياح، وتعزيز الوجهة السياحية الوطنية، مما يسهم في خلق ثروة دائمة وتوفير فرص عمل للشباب.

[1] -راجع الموقع **http://www.eldjazaironline.net/home/index.php?option=com_k2&view=item&id=667:60** **تاريخ الاطلاع : 2025/03/01**

[2] - راجع الموقع https://www.djazairess.com/aps/304389

يشمل برنامج التكوين، الذي يشرف عليه أساتذة وخبراء متخصصون، عدة محاور تركز على تعزيز المعارف، والتعريف بالقوانين المنظمة للنشاط السياحي. كما يتضمن التدريب التعريف بأخلاقيات مهن السياحة، وسبل الاستقبال والتواصل، إضافة إلى كيفية تثمين وحماية التراث الثقافي والسياحي، وتأمين السياح لتحقيق هدف توفير بيئة سياحية آمنة في الجزائر.

وفي ظل التطورات الحديثة، نلاحظ توسع مهام الشرطة، حيث لم تعد تقتصر وظيفتها على مكافحة الجريمة التقليدية فحسب، بل أصبحت تضطلع بأدوار مجتمعية أوسع تشمل تحقيق أمن الفرد والمجتمع بكل أبعاده، بما في ذلك الأمن السياحي[1].

فالأمن السياحي يعدّ من أهم الركائز الأساسية التي يجب على الدول المحافظة عليها وتعزيزها، من خلال نشر ثقافة الأمن على المستويات الوطنية والقومية والعالمية. كما أن الجانب الأمني يشكل عاملًا جوهريًا في ترقية النشاط السياحي وتحويله إلى قطاع صناعي حقيقي يحقق الفائدة لجميع شرائح المجتمع.

وفي هذا السياق، أكد مدير الأمن العمومي بالمديرية العامة للأمن الوطني أن الهيئة الأمنية المختصة في المجال السياحي، والتي أنشِئت عام 2007، تهدف إلى توفير أفضل الظروف لاستقبال السياح وتسهيل الإجراءات في جميع النقاط الحدودية[2].

وأضاف أن هذه الهيئة تتولى مهمة تأمين تنقلات الأفواج السياحية بالتنسيق مع السلطات المعنية، والاستجابة لانشغالات السياح، وضمان أمن المواقع السياحية وأماكن الإيواء. كما تسهم في تنظيم حملات توعوية لموظفي القطاع، مع الاستفادة من خبرات مصالح الشرطة في مجال الأمن السياحي.

أكد المسؤول نفسه أن هذه الهيئة لم تسجل أي حادث ألحق ضررًا بالسياح أو بممتلكاتهم في 13,893 عملية نفذتها منذ إنشائها، والتي استفاد منها أكثر من 187ألف سائح أجنبي خلال جولاتهم السياحية المنظمة عبر مختلف مناطق التراب الوطني.

إلا أن هذا التصريح يستثني حادثة اغتيال السائح الفرنسي هيرفي غوردال، الذي اختُطف وقُتل على يد تنظيم داعش في جبال تيزي وزو يوم 24سبتمبر 2014 .ورغم خطورة هذه الحادثة، فقد بقيت حادثة معزولة، لكنها دفعت الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات مشددة لتعزيز الوجود الأمني في مختلف المناطق السياحية والأثرية.

[1] ـ علي الباز، أهمية و دور العلاقات العامة في ظل الشرطة المجتمعية"، بحيث مقدم لمؤتمر الشرطة المجتمعية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة،2001.

[2] ـ تصريح ورد على لسان السيد عيسى نايلي المدير السابق للأمن العمومي بالمديرية العامة للأمن الوطني، متاح على الموقع: http://www.eldjazaironline.net/home/index.php?option=com_k2&view=item&id=667:60

وفي هذا السياق، قررت الحكومة الجزائرية تعزيز التعاون بين ثلاثة أجهزة أمنية لحماية السياح الأجانب في الجنوب الجزائري، وهي:

- **قوات الجيش الجزائري** التي ترابط في مواقع بعيدة بمحيط المناطق السياحية لمراقبة المنطقة عن بعد.
- **قوات الدرك الوطني** التي توفر المواكبة الأمنية للسياح أثناء تنقلاتهم.
- **قوات الشرطة الجزائرية** التي تضمن الحماية الدائمة للفنادق ومراكز إقامة السياح الأجانب[1].

وفيما يتعلق بعمل قوات الدرك الوطني، فإنها تساهم بشكل غير مباشر في تطوير وترقية القطاع السياحي وحماية الأمن السياحي، وفقًا لما أكده رئيس فصيلة حماية التراث الثقافي بالدرك الوطني .حيث أوضح أن مصالح الأمن تتواجد في المزارات والمعالم السياحية، وتسهر على توفير بيئة آمنة من خلال تأمين الأماكن السياحية المختلفة، مثل الشواطئ، الغابات، الحظائر الطبيعية والثقافية، والمنتجعات السياحية.

وفي هذا الإطار، صرّح ذات المسؤول خلال مشاركته في الملتقى الأول للسياحة أن مخطط دلفين الموسمي، الذي تم اعتماده منذ 2001استجابة للمتطلبات الأمنية، يهدف إلى فرض الأمن العام من خلال الحضور الميداني لوحدات الدرك الوطني في مختلف الأماكن والأزمنة، وذلك عبر تأمين المحيط، وحماية الأشخاص والممتلكات، ومراقبة الطرق للحد من الحوادث المرورية، إضافةً إلى تحسين جودة الخدمات العامة وتأمين المناطق السياحية وأماكن الترفيه والاستجمام. فعلى سبيل المثال، خلال موسم الاصطياف لعام 2015، قامت وحدات الدرك الوطني بتأمين 254شاطئًا، أي ما يعادل 72.88%من الشواطئ المسموح فيها بالسباحة[2].

وفي سياق متصل، قدمت المديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر مشروعًا لا يزال قيد الدراسة لإنشاء شرطة متخصصة في حماية السياح الأجانب في المناطق السياحية، كما تدرس وزارة الداخلية مشروعًا لإنشاء فرع أمني جديد تابع للأمن الوطني تحت اسم **"شرطة السياحة"**، على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول السياحية.

[1] - تصريح صحفي للسيد سليمان طحرا، عضو غرفة الصناعات التقليدية و الحرف، تنمراست، متاح على الموقع https://almagharibia.tv الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/01

[2] - تصريح للنقيب مجاهد العربي رئيس فصيلة حماية التراث الثقافي بالدرك الوطني، متاح على الموقع: https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/20112

المطلب الثاني : القواعد الدولية المتعلقة بحماية السياح

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية

1/ اتفاقية منظمة السياحة العالمية لحماية السياح وحقوقهم

اتفاقية منظمة السياحة العالمية لحماية السياح وحقوقهم تهدف إلى وضع إطار قانوني دولي يضمن حقوق السياح في مختلف الظروف، وخاصة في حالات الطوارئ مثل الجوائح والكوارث الطبيعية. وقد جاءت هذه الاتفاقية استجابةً للتحديات التي برزت خلال الأزمات العالمية، مثل جائحة كوفيد-19، حيث واجه السياح صعوبات كبيرة تتعلق بالإلغاء القسري للرحلات، إغلاق الحدود، وتأخير التعويضات المالية من قبل شركات الطيران والفنادق.

أهم بنود الاتفاقية:

أ/ حماية حقوق السياح في حالات الطوارئ:

تنص الاتفاقية على ضرورة توفير تعويضات مناسبة للسياح في حال إلغاء حجوزاتهم بسبب الأزمات، بالإضافة إلى توفير بدائل مثل تأجيل السفر أو استرداد المبالغ المدفوعة بالكامل.

ب/ ضمان سلامة السياح:

تشمل الاتفاقية التزام الدول الأعضاء بتوفير معلومات دقيقة ومحدثة حول الأوضاع الصحية والأمنية، وضمان وجود خطط طوارئ لمساعدة السياح العالقين في الخارج.

ج/ التعاون الدولي في إدارة الأزمات السياحية:

تشجع الاتفاقية الدول الأعضاء على تعزيز التعاون في إدارة الأزمات السياحية من خلال تبادل المعلومات، وتقديم المساعدات العاجلة للسياح المتضررين، سواء عبر التسهيلات القنصلية أو توفير وسائل نقل آمنة للعودة إلى بلدانهم.

د/ حقوق السياح في الاستفادة من الخدمات الأساسية:

تنص الاتفاقية على ضرورة توفير الإقامة المؤقتة، الرعاية الصحية، والدعم اللوجستي للسياح الذين يجدون أنفسهم عالقين بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم[1]

2/ اتفاقية مونتريال لعام 1999

اتفاقية مونتريال لعام 1999 هي إحدى الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تنظم مسؤولية شركات الطيران تجاه الركاب، بما في ذلك السياح، خلال الرحلات الجوية الدولية. وقد جاءت هذه الاتفاقية كبديل محدث لاتفاقية وارسو لعام 1929، بهدف توحيد وتحديث القواعد المتعلقة بالتعويضات والمسؤولية القانونية لشركات الطيران في حالات التأخير، فقدان الأمتعة، والإصابات أو الوفاة أثناء الرحلات.

أهم بنود الاتفاقية:

أ/ مسؤولية شركات الطيران عن التأخير:

- تلزم الاتفاقية شركات الطيران بتقديم تعويضات للركاب في حالة التأخير الطويل في الرحلات الدولية.
- يشمل التعويض تغطية النفقات الناجمة عن التأخير، مثل الإقامة الفندقية والطعام، وفقًا لظروف الرحلة ومدتها.
- يُستثنى من التعويض إذا أثبتت شركة الطيران أنها اتخذت جميع التدابير اللازمة لتجنب التأخير أو كان التأخير ناتجًا عن ظروف خارجة عن إرادتها.

ب/ فقدان أو تلف الأمتعة:

- تضع الاتفاقية حدًا أقصى لمسؤولية شركات الطيران عن الأمتعة المسجلة أو اليدوية، وهو ما يعادل تقريبًا **1,288وحدة من حقوق السحب الخاصة(SDR)** ، أي ما يقارب **1,700دولار أمريكي** لكل راكب، وفقًا لتحديثات صندوق النقد الدولي.
- إذا تعرضت الأمتعة للفقدان أو التلف، يحق للراكب المطالبة بتعويض، شريطة تقديم إشعار خلال 7 أيام من استلام الأمتعة المتضررة.

[1] -- جامعة الدول العربية، "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، القاهرة، 1998

ج/ إصابة أو وفاة الركاب:

- تفرض الاتفاقية مسؤولية صارمة على شركات الطيران فيما يخص الإصابات أو الوفاة أثناء الرحلة، حيث يكون الناقل مسؤولًا تلقائيًا عن التعويضات حتى حد معين دون الحاجة لإثبات الخطأ.
- الحد الأول للتعويض هو **128,821وحدة من حقوق السحب الخاصة (حوالي 175,000 دولار أمريكي)**، وبعد هذا الحد، يمكن لشركة الطيران دفع مبالغ إضافية ما لم تثبت أنها لم تكن مخطئة أو أن الحادث كان بسبب طرف ثالث.
- يتوجب على شركة الطيران دفع تعويض أولي سريع لعائلة الضحية للمساعدة في التكاليف العاجلة.

تطبيق الاتفاقية والتحديات:

- دخلت اتفاقية مونتريال حيز التنفيذ في **4نوفمبر 2003**، وهي معتمدة من قبل أكثر من **130 دولة**، مما يجعلها إحدى الاتفاقيات العالمية الأساسية في مجال الطيران المدني.
- ومع ذلك، قد تواجه بعض الدول تحديات في التنفيذ بسبب اختلاف التشريعات الوطنية أو التأخير في دفع التعويضات من قبل بعض شركات الطيران.

علاقة الاتفاقية بالسياح وحقوقهم:

- تشكل الاتفاقية ضمانة قانونية مهمة للسياح الذين يعتمدون على النقل الجوي، حيث تحمي حقوقهم في حالات التأخير أو فقدان الأمتعة، وتضمن حصولهم على تعويضات عادلة.
- تساعد الاتفاقية في تعزيز ثقة السياح بالنقل الجوي الدولي، خاصة في ظل التوسع الكبير للسياحة الجوية[1].

3/اتفاقية وارسو لعام 1929 (المعدلة بموجب اتفاقية مونتريال)

تضع قواعد لحماية المسافرين جويًا وتنظم مسؤولية الناقلين الجويين في حالة وقوع أضرار للركاب أو أمتعتهم[2].

[1] ـ منظمة الطيران المدني الدولي، "إجراءات أمن الطيران المدني"، مونتريال، 2017
[2] ـ منظمة الطيران المدني الدولي، المرجع السابق

4/اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية 1963

تفرض على الدول توفير الحماية القنصلية لمواطنيها، بما في ذلك السياح، عند تعرضهم لمشاكل قانونية أو أزمات أثناء السفر

5/اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الاختطاف الدولي للأطفال

تحمي الأطفال السياح من عمليات الاختطاف أو الاحتجاز غير القانوني في دولة أجنبية.

6/اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) - اتفاقية باليرمو
تحمي السياح من الجرائم العابرة للحدود، مثل الاتجار بالبشر، الاحتيال السياحي، والجرائم المنظمة.

7/اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام 1982

تنظم حماية السياح في الرحلات البحرية، خاصة فيما يتعلق بحماية السفن السياحية من القرصنة وضمان حقوق الركاب[1].

8/ مبادئ منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بشأن سلامة المسافرين

تضع قواعد دولية لضمان سلامة السياح جويًا، بما في ذلك إجراءات تفتيش الأمتعة، أمن المطارات، ومكافحة التهديدات الإرهابية[2].

9/اتفاقيات إقليمية لحماية السياح

أ/ **التوجيه الأوروبي بشأن حزم السفر (2023/2015)** يهدف هذا التوجيه إلى حماية حقوق المستهلكين الذين يشترون باقات سياحية تشمل أكثر من خدمة، مثل تذاكر السفر، الإقامة، والجولات السياحية. ويضمن التوجيه حق السياح في التعويض في حال إلغاء الرحلات، تغيير البرامج السياحية، أو إفلاس الشركات المنظمة للرحلات. كما يفرض على مقدمي الخدمات إبلاغ العملاء بجميع التكاليف والشروط بشكل واضح، ما يعزز من شفافية القطاع السياحي داخل الاتحاد الأوروبي.

[1] - وزارة السياحة والصناعة التقليدية، المرجع السابق .
[2] - منظمة الطيران المدني الدولي، المرجع نفسه

ب/ **اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لتعزيز الأمن السياحي ومكافحة الجرائم التي تستهدف السياح** : تعكس هذه الاتفاقية التزام دول الخليج بتوفير بيئة سياحية آمنة من خلال تعزيز التعاون الأمني بين أجهزتها المختلفة. وتتناول الاتفاقية الإجراءات الوقائية ضد الجرائم التي قد تستهدف السياح، مثل الاحتيال، السرقات، والاعتداءات، إلى جانب تعزيز التنسيق المشترك بين الدول الأعضاء لضمان سرعة التعامل مع أي تهديدات قد تواجه الزوار الأجانب.

ج/ **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998):** تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله، مع التركيز على حماية الأفراد، بمن فيهم السياح، من التهديدات الإرهابية. وتنص الاتفاقية على تبادل المعلومات الأمنية، تسليم المجرمين، وتنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب عبر الحدود، مما يساهم في خلق بيئة سياحية أكثر أمانًا داخل المنطقة العربية[1].

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية في حماية السياح

تسعى المنظمة إلى تعزيز وتنمية قطاع السياحة بهدف الإسهام في التنمية الاقتصادية، وتعزيز التفاهم الدولي، وتحقيق السلام والرخاء، مع ترسيخ قيم الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بناءً على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وتتخذ كافة التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغايات.

كما تركز المنظمة على دعم الدول النامية في المجال السياحي، تحت شعار "السياحة للجميع"، إذ أصبح الحق في السياحة من الحقوق الأساسية المعترف بها عالميًا، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وإعلان مانيلا لمنظمة السياحة العالمية لعام 1980، وميثاق الحقوق والمدونة السياحية المعتمد في صوفيا عام 1985. وقد أكدت المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 2001، على هذا الحق، حيث نصّت المادة السابعة منها على أن "جميع سكان العالم يتمتعون على قدم المساواة بحق استكشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بشكل مباشر وشخصي".

وفي إطار دورها المحوري في قطاع السياحة، تعمل المنظمة على إقامة وتعزيز شراكات فعالة مع مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وتسعى إلى بناء علاقات تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمشاركة في برامجه، سواء كجهة شريكة أو منفذة.

[1] ـ جامعة الدول العربية، "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، القاهرة، المرجع السابق .

كما تلتزم المنظمة بتحقيق أقصى استفادة ممكنة من العوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسياحة، مع السعي إلى الحد من آثارها السلبية على المستويات الاجتماعية والبيئية[1].

المبحث الثاني : الجرائم التي تستهدف السياح الأجانب

تُشكّل الجرائم التي تستهدف السياح الأجانب تهديدًا مباشرًا لصناعة السياحة، إذ تؤثر على تدفق الزوار وتضر بالاقتصاد المحلي. ولذلك، تولي الدول اهتمامًا متزايدًا بتعزيز الأمن السياحي عبر إجراءات وقائية وتعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم.

المطلب الأول: الجرائم ضد الأشخاص

الفرع الأول : الاعتداءات الجسدية و الاختطاف

تُعدّ الاعتداءات الجسدية والاختطاف من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها السياح الأجانب أثناء زيارتهم لوجهات سياحية مختلفة، حيث تؤثر هذه الجرائم بشكل مباشر على الشعور بالأمان لدى الزوار، مما يقلل من جاذبية البلد كوجهة سياحية. وتزداد خطورة هذه الجرائم في المناطق التي تعاني من اضطرابات أمنية، أو تلك التي تنشط فيها العصابات الإجرامية والجماعات الإرهابية. ويؤدي انتشار مثل هذه الحوادث إلى تبعات سلبية على صناعة السياحة، إذ قد تُصدر الحكومات الأجنبية تحذيرات لمواطنيها من السفر إلى مناطق معينة، مما يُلحق ضررًا كبيرًا بالقطاع السياحي.

1/ مخاطر الاعتداءات الجسدية على السياح الأجانب

يُعتبر السياح الأجانب فئة مستهدفة في بعض المناطق، إما بدافع السرقة، أو لأسباب أخرى مثل الكراهية العرقية، الانتقام، أو حتى لأغراض سياسية. وتشمل هذه الاعتداءات مختلف أشكال العنف، من الاعتداءات البسيطة التي قد تتمثل في المضايقات الجسدية، إلى السرقات العنيفة التي قد تتطور إلى إصابات خطيرة أو حتى القتل. وتنتشر هذه الجرائم عادة في الأماكن السياحية المزدحمة، حيث يسهل على الجناة تنفيذ عملياتهم دون لفت الانتباه.

وقد تدفع هذه المخاطر العديد من الحكومات إلى اتخاذ تدابير وقائية لحماية السياح، مثل تكثيف الدوريات الأمنية في المناطق السياحية، وتوفير خدمات الشرطة السياحية المتخصصة، بالإضافة إلى نشر

[1] ـ روان لحسن و دريد كمال ، منظمة السياحة العالمية بين أهداف و معوقات تحقيق الاستدامة السياحية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد7/ العدد :1 (2022) ، ص(123-139).

تحذيرات وإرشادات توعوية للسياح حول كيفية تجنب الوقوع ضحايا لهذه الاعتداءات. كما تلعب التكنولوجيا الحديثة دورًا هامًا في الحد من هذه الجرائم، حيث يتم استخدام كاميرات المراقبة، وأنظمة الإبلاغ الفوري عن الجرائم عبر التطبيقات الإلكترونية، لتعزيز الأمن السياحي[1].

2/ظاهرة اختطاف السياح الأجانب

يُعدّ اختطاف السياح الأجانب من أخطر التهديدات الأمنية التي تواجه السياحة الدولية، خاصة في المناطق التي تنشط فيها الجماعات المسلحة والعصابات المنظمة. وغالبًا ما يكون الهدف من عمليات الاختطاف هو الحصول على فدية مالية ضخمة، أو استخدامها كورقة ضغط لتحقيق مطالب سياسية. وقد شهدت بعض الدول، خصوصًا في المناطق الصحراوية أو الجبلية، حوادث اختطاف لسياح، حيث يتم احتجازهم في مواقع نائية يصعب الوصول إليها، مما يجعل عمليات الإنقاذ معقدة وخطيرة.

وتلجأ الحكومات المتضررة إلى اتخاذ إجراءات صارمة للحد من هذه الظاهرة، مثل تعزيز الرقابة الأمنية، وتسيير دوريات عسكرية في المناطق المعرضة للخطر، بالإضافة إلى فرض قيود على حركة السياح في بعض المناطق عالية الخطورة. كما تعتمد بعض الدول على التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية وتكثيف الجهود الدبلوماسية لتأمين إطلاق سراح المختطفين في حال وقوع الحوادث[2].

3/ تأثير هذه الجرائم على السياحة

يُؤدي تزايد الاعتداءات الجسدية وحوادث الاختطاف إلى تراجع أعداد السياح الوافدين، حيث يُفضّل الكثير من الزوار تجنب المناطق التي تُعرف بمعدلات جريمة مرتفعة، مما يؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد المحلي. فالسياحة تُعدّ مصدرًا رئيسيًا للدخل في العديد من الدول، ويؤدي أي تراجع في أعداد السياح إلى انخفاض العائدات المالية، وتأثر القطاعات المرتبطة بها، مثل الفنادق، المطاعم، ووسائل النقل.

كما تلعب التغطية الإعلامية دورًا كبيرًا في تشكيل صورة الوجهة السياحية، فكلما انتشرت أخبار عن جرائم تستهدف السياح، زادت المخاوف لدى الزوار المحتملين، مما قد يؤدي إلى فرض قيود سفر رسمية من قبل الحكومات الأجنبية. وفي بعض الحالات، قد تستغرق الدول سنوات طويلة لاستعادة ثقة

[1] -رامي محمد الدهون، العلاقة بين الأمن والسياحة: دراسة تحليلية لتنافسية الأمن السياحي الأردني في قطاع السياحة والسفر العالمي للفترة الممتدة مابين2007-2015 م، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد ،4العدد 1 ،29 جانفي 2019.

[2] --رامي محمد الدهون ، المرجع السابق .

السياح، حتى بعد تحسن الأوضاع الأمنية، حيث يحتاج القطاع السياحي إلى حملات ترويجية مكثفة لإزالة الصورة السلبية المرتبطة بالوجهة السياحية.

بشكل عام، يتطلب الحد من هذه الجرائم جهودًا منسقة بين الحكومات، وكالات الأمن، ومؤسسات السياحة، من خلال تعزيز التدابير الأمنية، وزيادة التوعية، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجرائم، لضمان سلامة السياح وتعزيز استدامة القطاع السياحي.

الفرع الثاني : التحرش و الابتزاز

تُعدّ جرائم الاعتداء الجنسي، مثل الاغتصاب والتحرش، من الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشرية عبر العصور، سواء في المجتمعات البدائية أو الحديثة. ولم تكن هذه الجرائم وليدة العصر، بل سعت القوانين المختلفة إلى مكافحتها بفرض عقوبات تتفاوت شدتها وفقًا لكل مجتمع. كما برزت ظاهرة الابتزاز، خاصة عندما يكون الضحايا من الفئات المستضعفة، مثل السياح الأجانب الذين قد يجدون أنفسهم عرضة للاستغلال أو التهديد بنشر معلومات شخصية أو صور بغرض تحقيق مكاسب غير مشروعة.

وقد شكل تحديد مفهوم هذه الجرائم، خاصة الاغتصاب، تحديًا قانونيًا أثر على العقوبات المقررة لها، لا سيما في العصر الحديث. فالاغتصاب يُعرف بأنه الاعتداء الجنسي القسري الذي يُمارَس بالإكراه، سواء من خلال العنف، التهديد، أو الخداع، مما يجعله انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية. أما التحرش، فهو أي سلوك غير لائق ذي طابع جنسي يُمارَس ضد الضحية دون رغبتها، سواء كان لفظيًا، جسديًا، أو إلكترونيًا. وبالمثل، يُعدّ الابتزاز جريمة تُرتكب عندما يتم استغلال شخص من خلال التهديد بنشر معلومات حساسة عنه أو إجباره على القيام بأفعال معينة مقابل عدم الإضرار به.

وتُعدّ هذه الجرائم من المخاطر التي قد يتعرض لها السياح الأجانب أثناء زيارتهم لبعض الدول، حيث تُسجل المحاكم العديد من القضايا سنويًا، مما دفع الأنظمة القانونية إلى تشديد العقوبات لمواجهتها. ففي الدول التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، يُفرض الرجم على المغتصب المحصن، والجلد مئة جلدة لغير المحصن، بينما تتراوح العقوبات في الدول التي تعتمد القوانين الوضعية بين السجن المؤبد أو الأشغال الشاقة. كما قامت العديد من الدول العربية، مثل الكويت وسوريا، بتعديل قوانينها لتشديد العقوبات على مختلف الجرائم التي تمسّ السياح، بما في ذلك الاغتصاب، التحرش، والابتزاز، في إطار جهودها لحماية الزوار وتعزيز الأمن السياحي[1].

[1] ـ عبد الغني غانم، اغتصاب النساء، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2004،ص 21.

المطلب الثاني : الجرائم ضد الممتلكات و الاقتصاد السياحي

الفرع الأول: السرقة و النصب الاحتيال

تُعرف جرائم المال، أو ما يُطلق عليها «جرائم الاعتداء على الأموال»، بأنها تلك الجرائم التي تستهدف الأموال المنقولة أو الثابتة، أو أي حقوق ذات قيمة مالية أو اقتصادية، تشكّل جزءًا من الذمة المالية للأفراد. وتتمثل هذه الجرائم في صور متعددة، حيث قد تأخذ شكل السرقة، الاحتيال، خيانة الأمانة، إصدار شيكات بدون رصيد، أو حتى الغش في نوع أو كمية البضائع.

أما السرقة، فهي أكثر الجرائم المالية انتشارًا، خاصة في المجال السياحي، حيث يكون السياح عرضة لأساليب متنوعة من السرقات، مثل النشل، السرقة في وسائل النقل، السرقة في الطرق العامة، السرقة بالعنف، والسرقة في المواقع السياحية. وتشير الدراسات الميدانية إلى أن وقوع هذه الجرائم في الأماكن السياحية غالبًا ما يكون نتيجة لانشغال السياح أو عدم اتخاذهم الاحتياطات اللازمة، وأحيانًا بسبب انخراطهم في سلوكيات قد تجعلهم أهدافًا سهلة للمجرمين[1].

يشترك الاحتيال مع السرقة في كونه استيلاءً غير مشروع على مال مملوك للغير بنية التملك، لكنه يختلف عنها من حيث الأسلوب، إذ يعتمد الجاني في الاحتيال على الخداع والتدليس لاستمالة الضحية وانتزاع أموالها برضاها الظاهري. وتُعدّ جريمة الاحتيال من أكثر الجرائم التي يتعرض لها السياح، رغم أنه لا يُستبعد أن يكون بعضهم مرتكبيها أيضًا.

وفي بعض القوانين العربية، توجد جرائم يرتكبها بعض السياح، مثل الامتناع عن دفع تكاليف الإقامة، الطعام، أو الشراب في المنشآت العامة مع سبق النية بعدم الدفع أو العلم بعدم القدرة على السداد. وتتميز هذه الجرائم عمومًا باستغلال الجناة للحاجات الملحة لبعض الفئات، لا سيما الشباب والعاطلين عن العمل، مما يجعلهم أهدافًا سهلة للاحتيال والاستغلال.

كما تشمل هذه الجرائم أشكالًا مختلفة من الاعتداء على السياح، مثل استدراجهم عبر الإغراءات غير المشروعة، سواء باستخدام نساء أو رجال بهدف الإيقاع بهم ثم ابتزازهم وسلب ممتلكاتهم، أو عبر ادعاء الجناة أنهم رجال أمن أو أقارب للضحايا. بالإضافة إلى ذلك، يتعرض سائقو سيارات الأجرة أحيانًا لعمليات احتيال من قبل عصابات منظمة تستدرجهم إلى مناطق نائية لسرقتهم أو حتى قتلهم وسلب سياراتهم وإعادة بيعها. وقد امتد هذا النوع من الجرائم إلى قطاع النقل التجاري، حيث تتعرض الشاحنات

[1] - Vouin(R ,)précis de droit pénal spécial ,Dalloz ,paris.1967

المحملة بالبضائع للاعتداء، فضلًا عن استخدام وسائل غير قانونية، كالرشاوى النقدية أو العينية، للحصول على قروض مصرفية دون ضمانات، مما يؤدي إلى سحب مبالغ ضخمة والفرار بها إلى الخارج[1].

الفرع الثاني : التلاعب بالأسعار و الخدمات[2]

يُعد التلاعب بالأسعار والخدمات من أكثر المشكلات التي تواجه السياح الأجانب في العديد من الوجهات السياحية، حيث يستغل بعض مقدمي الخدمات جهل السياح بالأسعار المحلية أو حاجتهم إلى الخدمات الأساسية لرفع الأسعار بشكل مبالغ فيه أو تقديم خدمات دون المستوى المطلوب. ويشمل هذا التلاعب مختلف القطاعات السياحية، بدءًا من وسائل النقل، مرورًا بالإقامة والمطاعم، وصولًا إلى المزارات السياحية والأسواق.

في قطاع النقل، يتعرض السياح في بعض الأحيان إلى استغلال سائقي سيارات الأجرة، الذين قد يرفعون الأسعار بشكل غير مبرر، أو يرفضون تشغيل العداد، أو يسلكون طرقًا أطول لزيادة الأجرة. وفي بعض الحالات، يتم فرض رسوم غير قانونية على السياح عند استخدام وسائل النقل العامة أو استئجار السيارات.

أما في قطاع الإقامة، فقد يواجه السياح أسعارًا مضاعفة لحجز الغرف في الفنادق أو الشقق السياحية، مقارنةً بالسكان المحليين، كما قد يتم تقديم خدمات أقل جودة من المتفق عليها. وفي بعض الحالات، يتم إخفاء تكاليف إضافية لم تُذكر عند الحجز، مثل الضرائب، ورسوم الخدمات، والمصاريف غير المبررة.

وفي المطاعم والمقاهي، يُعاني السياح من تضخيم الفواتير، حيث يتم فرض أسعار أعلى عليهم مقارنة بالسكان المحليين، أو يتم تقديم قوائم طعام خاصة بالسياح بأسعار أعلى، بينما يتم تجاهل القوائم ذات الأسعار الحقيقية. كما قد يلجأ بعض أصحاب المحال التجارية والأسواق إلى رفع أسعار السلع والهدايا التذكارية بشكل مبالغ فيه، خاصة في المناطق السياحية، مستغلين عدم معرفة السياح بقيمة المنتجات الحقيقية.

[1] ـ عبد الخالق جلال الدين و رمضان السيد، الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الشهاب للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2001،ص24.

[2] ـ عباس عبد الحميد و آخرون، مكافحة الجرائم السياحية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1992،ص294.

ولا يقتصر التلاعب على الأسعار فقط، بل يمتد إلى الخدمات السياحية المختلفة، مثل الجولات السياحية التي قد يتم تسويقها على أنها تتضمن مزايا إضافية، ليتفاجأ السائح بعدم مطابقة الخدمة المقدمة لما تم الإعلان عنه. كذلك، تُفرض رسوم دخول غير رسمية في بعض المواقع الأثرية، أو يتم خداع السياح بشراء تذاكر مزيفة.

تسعى العديد من الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال فرض قوانين لحماية السياح، مثل تحديد أسعار رسمية لبعض الخدمات، وتشديد الرقابة على مقدمي الخدمات السياحية، وإنشاء منصات إلكترونية لتمكين السياح من تقديم شكاوى حول حالات الاستغلال. ومع ذلك، يبقى الوعي والتثقيف السياحيان من أهم الوسائل التي يمكن أن تحمي السياح من الوقوع ضحايا لهذه الممارسات غير المشروعة.

خلاصة الفصل

يتناول هذا الفصل الإطار القانوني للحماية الجزائية للسياح الأجانب، من خلال دراسة القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ضمان حقوقهم وحمايتهم من الجرائم التي قد يتعرضون لها أثناء إقامتهم في الدولة المضيفة. تُجرم التشريعات الوطنية الاعتداءات التي تستهدف السياح، مثل السرقة، الاحتيال، والاعتداءات الجسدية، مع فرض عقوبات مشددة عند استهداف الأجانب بصفة خاصة، نظرًا لتأثير هذه الجرائم على سمعة القطاع السياحي.

على المستوى الدولي، توفر الاتفاقيات مثل اتفاقية منظمة السياحة العالمية واتفاقية مونتريال لعام 1999 إطارًا لحماية حقوق السياح، خاصة فيما يتعلق بتعويضهم عن الأضرار الناتجة عن التأخير أو فقدان الأمتعة أثناء السفر. كما تساهم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم العابرة للحدود في تعزيز التعاون بين الدول لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تستهدف السياح.

ورغم وجود هذا الإطار القانوني، لا تزال هناك تحديات في التطبيق، مثل ضعف التنسيق بين السلطات الأمنية والقضائية وتأخر الإجراءات القانونية، مما يؤثر على فاعلية الحماية الجزائية. لذلك، من الضروري تعزيز التعاون الدولي، وتطوير آليات أكثر سرعة وفعالية لضمان حماية السياح الأجانب وتعزيز ثقتهم بالوجهات السياحية.

الفصل الثاني
تقييم الحماية الجزائية للسياح الأجانب و سبل تعزيزها

تمهيد :

السياحة من أبرز الدعائم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول المعاصرة، إذ تُمثل موردًا هامًا للعملة الصعبة، وأداة فاعلة في تحقيق التنمية المستدامة، فضلًا عن دورها في الترويج لصورة الدولة على الصعيد الدولي. وانطلاقًا من هذه الأهمية، أضحت حماية السياح الأجانب، سواء من حيث سلامتهم الجسدية أو أمنهم المادي والمعنوي، ضرورة تمليها اعتبارات قانونية وإنسانية واقتصادية. فالزائر الأجنبي، بصفته شخصًا أجنبياً يدخل إقليم الدولة لغاية مشروعة، يستفيد من حماية قانونية خاصة تستمد شرعيتها من المبادئ العامة للقانون، والمعاهدات الدولية، والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

وتُعنى القوانين الجزائية، من بين مختلف فروع القانون، بضمان هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي قد تمس بالسائح أو تعكر صفو إقامته، كأفعال النصب، والسرقة، والتحرش، والاعتداء الجسدي أو المعنوي، وجرائم التمييز أو الإهانة المرتكبة بسبب الجنسية أو الانتماء. ورغم وجود نصوص جزائية تُكرس هذه الحماية، إلا أن الممارسة تكشف عن جملة من التحديات والثغرات التي قد تقلل من فعاليتها، سواء من حيث التطبيق أو من حيث التخصص في معالجة القضايا المتعلقة بالأجانب.

وعليه، فإن تقييم مدى كفاية الحماية الجزائية المقررة للسياح الأجانب في المنظومة القانونية الوطنية، والوقوف على أوجه القصور التي تعتريها، يُعد مطلبًا أساسيًا لاقتراح سبل قانونية ومؤسساتية كفيلة بتعزيز هذه الحماية، بما ينسجم مع التزامات الدولة الدولية ويخدم تطلعاتها في النهوض بالقطاع السياحي على أسس آمنة وقانونية راسخة.

المبحث الأول : فعالية التشريعات الوطنية في حماية السياح الأجانب

تشكل فعالية التشريعات الوطنية في حماية السياح الأجانب أحد المعايير الأساسية لقياس مدى جاهزية الدولة لاستقبال الزوار وتأمين سلامتهم. ويواجه السائح مخاطر متعددة قد تمس بحقه في الأمان الجسدي والمادي، مما يستدعي وجود منظومة قانونية رادعة وفعّالة. من هنا تبرز الحاجة إلى دراسة مدى قدرة النصوص القانونية الحالية على التصدي لهذه التحديات. ويُعد هذا التقييم خطوة جوهرية لتعزيز الأمن السياحي وضمان حقوق الأجانب داخل الإقليم الوطني.

المطلب الأول : تقييم الإطار التشريعي الوطني

يمثل تقييم الإطار التشريعي الوطني خطوة ضرورية لقياس مدى ملاءمته لحماية حقوق السياح الأجانب وضمان أمنهم. وتُظهر هذه العملية مدى فعالية النصوص القانونية في التصدي للتهديدات التي قد تمس سلامة الزائر الأجنبي.

الفرع الأول : مدى شمولية النصوص القانونية لحماية السياح

حدد الدستور الجزائري الصادر عام 2016[1]، والذي لا يزال ساري المفعول، وكذلك الدساتير السابقة له، حقوق وواجبات السائح في الجزائر. فقد نص الدستور على حقوق السائح مثل حرمة حريته في الاعتقاد وحرية الرأي، وحقه في التقاضي، بالإضافة إلى حقه في اكتساب الجنسية الجزائرية وحرمة مسكنه وأفراد عائلته، وحماية أملاكه. كما يكفل له الدستور حقه في عدم التسليم إلا بشروط. بالإضافة إلى ذلك، حدد الدستور التزامات السائح أثناء إقامته وتنقله في الجزائر، مثل عدم التجسس.

كما أقر قانون العقوبات الجزائري[2] مجموعة من العقوبات ضد السائح، مثل المنع من الإقامة والتنقل داخل الوطن، مع فرض عقوبات في حال مخالفته لهذه القوانين أو ارتكاب أفعال إرهابية.

وفيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد وضع مجموعة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالتسليم المشروط، والمتابعة القضائية، والاستجواب القضائي، وكذلك الاختصاص الإقليمي في حال ارتكاب السائح جنحة أو جناية.

[1] ـ الدستور المعدل، الصادر في مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 يوم 7 مارس 2016، بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق ل 6 مارس 2016، الجزائر العاصمة.

[2] ـ قانون العقوبات، الصادر سنة 2016، بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة 22 يونيو سنة 2016، دار بلقيس للنشر، الطبعة المعينة، الجزائر العاصمة،2016.

أولا: الحماية الجنائية للسائح في ظل الدستور

تتمثل الحماية التي جاء بها الدستور في مايلي:

1/ حق حرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي

إن حرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي للسائح مضمونة ومحميّة وفقًا لنص المادة 42 من الدستور الجزائري الصادر في مارس 2016، حيث تنص على: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون."[1]

ومن الجدير بالذكر أن حق حرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي للسائح كان مضمونًا ومحميًّا أيضًا بموجب الدساتير الجزائرية السابقة، ومنها:

1. **دستور سنة 1976** :المادة 53: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي".
2. **دستور سنة 1989** :المادة 36: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".
3. **دستور سنة 1996**" :لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

2/حق التقاضي:

تضمن الدساتير الجزائرية للسائح حق التقاضي في القضايا المتعلقة بطلب الحق في العقاب أو تقديم الطعون وفقًا للإجراءات القانونية أثناء إقامته في الجزائر، وذلك استنادًا إلى مبدأ الشرعية القانونية والمساواة وعدم التعسف أمام الجهة القضائية المختصة إقليميًا، نوعيًا، وشخصيًا. هذا ما ورد في نص المادة 158 من دستور الجزائر لسنة 2016، حيث تنص على: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". كما نصت المادة 169 من نفس الدستور على: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

3/ حق اكتساب الجنسية الجزائرية

حق اكتساب الجنسية الجزائرية للسائح هو حق ممارس وفقًا لمقتضيات القانون والإجراءات القانونية التي تحدد شروط الاكتساب أو الاحتفاظ بالجنسية أو فقدانها أو إسقاطها، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 33 من دستور الجزائر لعام 2016: "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون[2]".

[1] ـ الدستور المعدل، الصادر سنة 2016، مرجع سابق.
[2] ـ الدستور المعدل، الصادر سنة 2016، مرجع سابق.

4/ حق حرمة الإنسان:

يعاقب القانون الجزائري على كل مساس بدني أو معنوي أو أي عنف أو اعتداء يمس كرامة الإنسان، سواء من خلال حرمة الإنسان أو المعاملة القاسية أو الإهانة أو المعاملة اللاإنسانية تجاه السائح المقيم أو المتنقل على التراب الجزائري بصورة قانونية. وقد نصت المادة 40 من دستور الجزائر لعام 2016 على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون".

كما نصت المادة 41 على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

5/ حق حرمة المسكن:

يتميز المسكن عن باقي المرافق بحرمته، خاصة إذا كان يتعلق بالسائح، حيث يعاقب القانون الجزائري على أي شكل من أشكال الانتهاك التي تمس حرمة المسكن. كما يحدد الإجراءات القانونية المتعلقة بتفتيش المسكن، ويكلف السلطة القضائية المختصة بإصدار الأمر بذلك. وهذا ما ورد في المادة 47 من دستور الجزائر لعام 2016 التي تنص على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[1]".

6/ حق حماية الشخص والأملاك:

يعد الحق الشخصي وحق الملكية من الحقوق المضمونة قانونًا للسائح، حيث يعاقب القانون الجزائري على المساس بشخص السائح أو الاعتداء على أملاكه. وقد حدد دستور الجزائر لعام 2016 هذا الحق في المادة 81 التي نصت على: " يتمتع كل أجنبي يكون موجودًا فوق التراب الوطني قانونًا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون".

7/ حق عدم التسليم:

يجسد الدستور الجزائري مبدأ عدم تسليم الأشخاص، بما في ذلك السائح الذي يقيم أو ينتقل داخل الوطن بصورة قانونية، إلى الخارج. ولا يُسلم السائح المشتبه فيه أو المتهم من أي جهة قضائية أو شبه قضائية إلى خارج التراب الوطني إلا إذا صدر حكم تام من سلطة قضائية مختصة. وهذا ما ورد في المادة 82 من

[1] - عباس عبد الحميد و آخرون، المرجع السابق ،ص 295.

دستور الجزائر لعام 2016، حيث تنص على: " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءً على قانون تسليم المجرمين وتطبيقًا له.

8/ التزام السائح بعدم التجسس:

إن التجسس جريمة خطيرة ضد أمن الدولة و مساس جسيما بسيادتها، لذا يعاقب القانون على تلك الجريمة مثل الخيانة و الولاء للعدو[1].

جاء تجريم هذه الجريمة من خلال نص المادة رقم 75 و الفقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 2016 " يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة و التجسس و الولاء للعدو و على جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة"

ثانيا: الحماية الجنائية في ظل قانون العقوبات

يهدف قانون العقوبات إلى حماية حق الدولة في العقاب، وفي الوقت ذاته ضمان حماية الضحية من التعسف، بما يضمن استرجاع حقه الذي سُلب منه بوسائل غير مشروعة، سواء كان الضحية مواطناً جزائرياً أو سائحاً أجنبياً يتواجد على التراب الوطني بصفة قانونية، سواء للإقامة أو التنقل.

وقد نصت المادة 3 من قانون العقوبات على أن القواعد القانونية تطبق على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليم الجمهورية، بغض النظر عن جنسية مرتكبها، وذلك تماشياً مع مبدأ إقليمية قانون العقوبات، ومبدأ الشخصية في العقاب، ومبدأ المساواة بين الأفراد، إلى جانب مبدأ العدالة الجنائية العادلة التي تضمن الحقوق والواجبات والحريات.

كما أكدت المادة الأولى من نفس القانون على مبدأ الشرعية، والذي يفيد بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بدون نص قانوني"، مما يكرس الأساس القانوني لكل تدخل جنائي.

ثالثا: الحماية الجنائية للسائح الأجنبي في ظل قانون الإجراءات الجزائية

يُعد قانون الإجراءات الجزائية بمثابة الدستور الذي يكفل حماية الحقوق والواجبات والحريات الفردية، سواء للمواطنين أو للأجانب، بما فيهم السياح، ويضمن لهم المحاكمة العادلة، سواء كانوا في موقع الضحية أو الجاني. ويكفل القضاء الجزائري حق التقاضي للسائح الأجنبي، كما يمنحه الضمانات القانونية طيلة مراحل المتابعة. وفي المقابل، يجوز للسلطات القضائية الجزائرية متابعة السائح قضائياً والحكم عليه

[1] ـ الدستور المعدل، مرجع سابق.

في حال ثبوت تورطه في ارتكاب جريمة، أو التعاون مع جهات قضائية أجنبية ضمن الإطار القانوني للتعاون الدولي.

❖ **حق التسليم المشروط:**

لا يجوز للسلطات الجزائرية تسليم السائح الأجنبي المقيم أو المتنقل داخل التراب الوطني إلى دولة أجنبية بناء على ارتكاب جريمة، إلا بتوفر الشروط التالية:

1. أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب نص قانوني جزائري ساري المفعول؛
2. أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً؛
3. أن تكون إجراءات المتابعة القضائية قد باشرت فعلاً؛
4. أن يكون الحكم قد صدر من جهة قضائية مختصة وبصفة نهائية؛
5. أن تكون الجريمة قد ارتُكبت داخل أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب؛
6. أن تكون الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي الدولة الطالبة من طرف أحد رعاياها؛
7. أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أجنبي، وتدخل ضمن الجرائم التي يجيز القانون الجزائري متابعتها، حتى وإن ارتُكبت خارج الإقليم الوطني.

رابعا: الحماية الجنائية للسائح الأجنبي في ظل القانون رقم 01-99

يُعد القانون رقم 01-99 المؤرخ في 6 يناير 1999[1]، والمتعلق بالفندقة، من النصوص القانونية الأساسية التي تُكرّس المبادئ العامة المتعلقة بحقوق السائح بصفته زبونًا، كما ينظم كيفية إبرام وتنفيذ العقد الفندقي، ويحدّد المخالفات التي قد تصدر عن السائح أو صاحب المؤسسة الفندقية، مع تحديد العقوبات الإدارية والأحكام الجزائية المترتبة عليها، وذلك في إطار ضمان حماية فعّالة وكافية للسائح الأجنبي.

أ/ العقد الفندقي: إبرامه وتنفيذه

يُعرّف العقد الفندقي بأنه اتفاق قانوني مكتوب يُبرم بين صاحب المؤسسة الفندقية والسائح الأجنبي، يقيم بموجبه هذا الأخير إقامة مؤقتة داخل الفندق مقابل بدل مالي يُحدّد وفقًا لنوعية الخدمات المقدّمة، مع التأكيد على أن هذه الإقامة لا تُعد سكنًا دائمًا.

[1] - القانون رقم 01-99 المؤرخ في 6 يناير 1999، المتعلق بالفندقة

ويتضمّن هذا العقد تحديد حقوق وواجبات السائح طيلة مدة الإقامة، بالإضافة إلى التزاماته المختلفة، ويتم إبرام العقد وتنفيذه وفقًا لما تنص عليه المادة 07 من القانون رقم 01-99.

ب/ التزامات المؤسسة الفندقية تجاه السائح المقيم

من خلال دراسة وتحليل أحكام الفصل الثاني من القانون رقم 01-99، تبرز مجموعة من الالتزامات المفروضة على المؤسسة الفندقية تجاه السائح الأجنبي، وهي كما يلي[1]:

- ضمان حماية أمتعة السائح من السرقة أو الضياع؛
- توفير الأمن والهدوء والسكينة داخل المؤسسة؛
- التحقق من صحة الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية السائح ووثائق سفره؛
- المعاملة الحسنة للسائح بما يحفظ كرامته الإنسانية، مع عدم التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين؛
- تحمّل مسؤولية أي أذى بدني أو ضرر قد يلحق بالسائح، سواء تعلق الأمر بالوفاة أو الإصابة أو الاعتداء الجسدي أو أي نوع من الأضرار الأخرى.

ج/ حقوق وواجبات السائح المقيم

أما الفصل الثالث من القانون نفسه، فقد تضمّن تحديدًا دقيقًا لحقوق وواجبات السائح المقيم بصفة قانونية داخل المؤسسة الفندقية، وأبرزها:

- حق السائح في التمتع بالسكينة والطمأنينة أثناء إقامته؛
- حقه في إبرام وتنفيذ عقد الفندقة وفقًا للأحكام القانونية المعمول بها؛
- حقه في الاطلاع على الأسعار الفندقية ومعرفتها بشكل مسبق وشفاف

خامسا: الحماية الجنائية للسائح في ظل القانون رقم 88-11

يتضمن القانون رقم 88-11المؤرخ في 21جمادى الثانية عام 1429الموافق ل 25يونيو سنة 2008،يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 2 يوليو 2008، جملة من التزامات الأجنبي بصفته سائح و المتمثلة في خضوعه

[1] - قانون 99-01، الصادر في 19 رمضان 1419هـ الموافق 6 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 23 رمضان 1419هـ

إلى الإجراءات القانونية الجزائرية سواء عند دخول الإقليم الجزائري أو أثناء الإقامة به أو من خلال تنقله فيه[1].

كما احتوى القانون مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها السائح الأجنبي، و هي حقوق محمية و مضمونة من السلطات الدولية المضيفة.

حدد القانون عقوبات تتمثل في عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية و عقوبات إدارية، و أخرى تكميلية مختلفة كما قد يعاقب السائح الأجنبي بالطرد إلى الحدود و إلى وطنه الأصلي.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة و مدى كفايتها

تعد العقوبات المقررة في المنظومة القانونية وسيلة أساسية لضمان حماية السائح الأجنبي من مختلف أشكال التعدي أو الإهمال ، و تكمن أهمية هذه العقوبات في مدى فعاليتها وردعها الكافي لضمان أمن السائح وصون حقوقه أثناء إقامته داخل التراب الوطني.

أولا: في ظل قانون العقوبات

1/ عقوبة المنع من الإقامة:

ينص قانون العقوبات في الفقرة الثانية من المادة 13 على إمكانية منع السائح الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني، سواء بصورة نهائية أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، وذلك بناءً على حكم قضائي نهائي في حال إدانته بجناية أو جنحة.

وفي حال اقتران المنع بعقوبة سالبة للحرية، يُعلق تنفيذ هذه العقوبة طيلة مدة الحبس، على أن يُستأنف سريانها فور انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه، حسب ما جاء في المادة ذاتها.

كما تمنح الفقرة الرابعة من المادة 13 للسلطات حق اقتياد السائح المدان مباشرة إلى الحدود الوطنية عند انقضاء مدة العقوبة أو الإفراج عنه[2].

[1] - قانون 88-11، الصادر في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 36 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 2008.

[2] - المادة 13 من قانون العقوبات .

2/ عقوبة مخالفة السائح الأجنبي للمنع من الإقامة:

إذا خالف السائح الأجنبي المنع من الإقامة الصادر ضده، فإنه يُعاقب وفقًا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 13 من قانون العقوبات، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 25.000 دج و300.000 دج[1].

3/ عقوبة السائح الأجنبي المرتكب لفعل إرهابي:

يعاقب السائح الأجنبي، سواء كان وجوده في الجزائر شرعيًا أو غير شرعي، بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، وذلك إذا ثبت سفره أو محاولته السفر إلى دولة أجنبية بقصد ارتكاب أفعال إرهابية أو التحضير لها أو التدريب عليها أو المشاركة فيها، وذلك تنفيذًا لما ورد في المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات.

4/ عقوبة الإقامة غير الشرعية في سياق تهريب المهاجرين:

كما نصت المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات، يُمنع السائح الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني نهائيًا أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، إذا ثبتت صلته بجرائم تهريب المهاجرين[2]

ثانيا : العقوبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية

1/ متابعة ومعاقبة السائح الشريك في جريمة مرتكبة خارج الوطن:

يسمح القانون الجزائري بمتابعة السائح الأجنبي المقيم أو المتنقل داخل التراب الوطني بصورة قانونية، في حال ثبوت مشاركته كشريك في جناية أو جنحة وقعت خارج الجزائر، بشرط أن تكون هذه الجريمة معاقبًا عليها بموجب كل من القانون الأجنبي والقانون الجزائري، وأن يصدر بشأنها قرار قضائي من الجهة القضائية الأجنبية المختصة يُثبت الواقعة.

وقد نصت المادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على هذا الإجراء، ما يعزز من قدرة القضاء الوطني على ملاحقة السائح الأجنبي إذا ما ثبت تورطه في جرائم عبر الحدود.

[1] - المادة 13 من نفس القانون .
[2] - المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات .

2/ استجواب السائح الأجنبي:

وفقًا لأحكام المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق للنائب العام الجزائري استجواب السائح الأجنبي فور توقيفه، وذلك للتحقق من هويته القانونية، مع ضرورة تبليغه بالمستند القضائي الذي تم بموجبه القبض عليه، وذلك خلال الأربع وعشرين (24) ساعة الموالية للتوقيف. ويُحرر في هذا الصدد محضر رسمي يُوثّق جميع إجراءات الاستجواب.

وفي مرحلة لاحقة، وحسب ما تقضي به المادة 705 من نفس القانون، يتم نقل السائح الأجنبي إلى أحد سجون عاصمة البلد المضيف في أقصر الآجال الممكنة، على أن يتم احتجازه هناك دون غيره.

3/ إلزامية متابعة السائح في حال ارتكابه جريمة على متن طائرة جزائرية:

تنص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القضاء الجزائري مختص بملاحقة السائح الأجنبي، متى ارتكب هذا الأخير جناية أو جنحة على متن طائرة تابعة للجمهورية الجزائرية، بغض النظر عن جنسية الفاعل. ويُعتبر ذلك نتيجة لاعتبار الطائرة امتدادًا للإقليم الوطني، مما يبرر تطبيق القانون الجزائري على ما يقع داخلها من أفعال مجرّمة[1].

ثالثا: الأحكام الجزائية المقرّرة في القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008:

يتضمن القانون رقم 08-11 جملة من الأحكام الجزائية التي تهدف إلى تنظيم تواجد الأجانب في الإقليم الجزائري، ومن بينهم السياح، وضمان احترامهم للنظام العام والأمن الوطني، وذلك من خلال ما يأتي:

1/ سحب بطاقة المقيم والطرد الإداري:

تُسحب بطاقة المقيم من السائح الأجنبي إذا ثبت للسلطات المختصة أن نشاطه يمس بالأخلاق أو السكينة العامة أو المصالح الوطنية، أو إذا أُدين قضائيًا بسبب أفعال ذات صلة بهذه الأنشطة. وفي هذه الحالة، يتم طرده فورًا بعد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية[2].

[1] - قانون الإجراءات الجزائية، الصادرة سنة 2018، بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ 10 يونيو 2018، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر 2018.

[2] - قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008.

2/ حجز وثائق السفر مؤقتًا:

تُحجز جوازات السفر أو وثائق السفر مؤقتًا للسائح الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية، وذلك إلى غاية الفصل في وضعيته القانونية.

3/ الإبعاد من الإقليم:

يتم إبعاد السائح الأجنبي خارج التراب الجزائري إذا قررت السلطة الإدارية أن وجوده يُشكل تهديدًا للنظام العام أو لأمن الدولة، أو إذا صدر بحقه حكم نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، أو إذا لم يغادر الإقليم ضمن الآجال القانونية، ما لم يكن التأخر راجعًا لقوة قاهرة.

4/ عقوبة إيواء أجنبي دون تصريح:

يعاقب كل شخص يأوي أجنبيًا دون القيام بالتصريح بغرامة مالية من 5000دج إلى 20000 دج.

5/ عقوبة عدم تقديم الوثائق:

يعاقب السائح الأجنبي الذي يرفض تقديم وثائقه الثبوتية عند الطلب بغرامة من 5000دج إلى 20000 دج.

6/ عقوبة عدم التصريح بتغيير الإقامة:

يُعاقب السائح الأجنبي الذي لا يُصرّح بتغيير محل إقامته بغرامة مالية من 2000دج إلى 15000 دج.

7/ ممارسة النشاط غير القانوني:

يعاقب السائح الأجنبي الذي يمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو مهنيًا بصفة غير قانونية بغرامة من 50000دج إلى 200000 دج، وتُضاعف الغرامة في حالة العود. كما يمكن الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في هذا النشاط[1].

[1] - قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008.

8/ الامتناع عن تنفيذ قرار الطرد أو الدخول غير الشرعي:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات السائح الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الطرد أو يدخل مجددًا إلى التراب الوطني دون رخصة. ويمكن أيضًا الحكم بمنعه من الإقامة لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

9/ خرق إجراءات الدخول أو الإقامة أو الخروج:

يعاقب السائح الأجنبي الذي لا يلتزم بالإجراءات القانونية عند الدخول أو الإقامة أو الخروج، أو الذي لا يقدم الوثائق اللازمة أو يحمل وثائق غير صالحة، بالحبس من 6أشهر إلى سنتين، وغرامة من 10000 دج إلى 30000 دج.

10/ عدم حيازة بطاقة المقيم:

يعاقب بغرامة من 5000دج إلى 20000 دج كل سائح أجنبي يبلغ 18سنة ولم يتحصل على بطاقة المقيم.

11/ تسهيل الدخول أو الإقامة غير الشرعية[1]:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 200000 دج، كل من يسهل أو يحاول تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج السائح الأجنبي بصفة غير قانونية. وتُشدد العقوبة إلى السجن من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 300000دج إلى 600000 دج إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف التالية:

- استعمال السلاح،
- استخدام وسائل النقل أو الاتصالات أو تجهيزات أخرى،
- التسبب في خطر أدى إلى الوفاة أو عاهة مستديمة،
- ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخصين،
- تعريض الأجانب لظروف غير إنسانية في الإقامة أو التنقل أو العمل أو الإيواء،
- إبعاد قُصّر عن وسطهم العائلي أو محيطهم التقليدي.

[1] - قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008.

أما في حال توافر ظرفين على الأقل من الظروف المذكورة، فتُشدد العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 2250000دج إلى 3000000 دج، مع إمكانية الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة والموارد الناتجة عن الجريمة، إضافة إلى العقوبات التكميلية التالية:

- المنع من الإقامة لمدة خمس (5) سنوات كحد أقصى،
- سحب رخصة السياقة لمدة خمس (5) سنوات (مع إمكانية مضاعفتها في حال العود)
- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل،
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي المرتبط بالمخالفة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

12/ الزواج المختلط بقصد التحايل[1]:

يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50000دج إلى 500000 دج، كل من يعقد زواجًا مختلطًا لأجل الحصول أو تمكين الغير من الحصول على بطاقة المقيم أو الجنسية الجزائرية. وتشمل العقوبة السائح الأجنبي الذي يعقد مثل هذا الزواج مع أجنبية مقيمة في الجزائر لذات الأغراض.

رابعا: الاستنتاجات من تحليل مضمون القانون الجزائري

1. غياب التخصيص القانوني للسائح الأجنبي:

لم تتناول التشريعات الجزائرية السائح كشخص قانوني مستقل، بل تم إدراجه ضمن فئة "الأجنبي" بصفة عامة، على الرغم من خصوصية وضع السائح مقارنة بالأجنبي المقيم أو العامل، مما يعكس غياب مقاربة قانونية خاصة بالظاهرة السياحية في بعدها الإنساني والمؤقت.

2. تحديد الحقوق والواجبات في إطار عام:

تطرقت النصوص القانونية إلى حقوق والتزامات السائح في سياق الالتزام بالقواعد الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في القوانين العامة، وهو ما يستدعي من السائح الالتزام بالقوانين الوطنية وعدم مخالفتها أثناء تواجده على التراب الجزائري.

3. تكريس الحقوق الأساسية للسائح الأجنبي في الدستور:

[1] - قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008.

نصّ الدستور الجزائري، وخاصة المعدل سنة 2016، على جملة من الحقوق المكفولة لكل أجنبي، ومنها حرية المعتقد، حرية الرأي، حق اللجوء إلى القضاء، الحق في الدفاع والطعن، وحرمة السكن، بالإضافة إلى الحق في المعاملة الكريمة وعدم المساس بالكرامة الجسدية أو المعنوية للسائح، مما يعكس التزام الجزائر بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

4. تنظيم تسليم الأجانب وفق القانون والاتفاقيات الدولية:

حدّد الدستور الشروط القانونية لتسليم السائح أو الأجنبي لأي دولة أخرى، وألزم باحترام الإجراءات القضائية الوطنية، بما يضمن احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

5. حظر المساس بالأمن والنظام العام:

ألزم المشرّع الجزائري السائح بعدم المساس بالمصلحة العامة والنظام العام الوطني، وشدد على ضرورة الامتناع عن الأفعال التي تمس أمن الدولة، كالتجسس، أو التدخل في الشؤون الداخلية، أو المشاركة في أعمال الشغب أو التحريض.

6. تجريم المخالفات وتحديد العقوبات في القانون الجزائي:

نص قانون العقوبات والقوانين المكملة له على مجموعة من الأفعال التي تُعدّ جرائم عند ارتكابها من طرف الأجنبي أو السائح، مع بيان العقوبات المناسبة، مثل الطرد من الإقليم، المنع من الإقامة، العقوبات السالبة للحرية، والغرامات المالية، بما يضمن الردع والحفاظ على النظام العام.

المطلب الثاني : دور الأجهزة الأمنية و القضائية في الحماية سائح أجنبي

تلعب الأجهزة الأمنية والقضائية دوراً محورياً في ضمان حماية السائح الأجنبي من خلال تطبيق القوانين والحفاظ على النظام العام. وتتمثل مهمتها في الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها لضمان أمن وطمأنينة السائح أثناء إقامته داخل التراب الوطني.

الفرع الأول : آليات التعامل مع الشكاوي السياحية

تُعد الشكاوى السياحية من الآليات الوقائية والرقابية المهمة التي تهدف إلى حماية حقوق السائح الأجنبي وضمان جودة الخدمات المقدمة له داخل الإقليم الوطني. وفي هذا الإطار، حرص المشرّع الجزائري على

سنّ مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تكفل للسائح الأجنبي إمكانية تقديم شكاوى رسمية ضد أي جهة سياحية أو فندقية ترتكب تجاوزات أو إخلالاً بالتزاماتها التعاقدية أو القانونية.

وقد نص القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أبريل 1999 والمتعلق بتنظيم وتطوير السياحة على ضرورة احترام مقاييس الجودة في الخدمات السياحية، مع التأكيد على دور وزارة السياحة والهيئات المحلية في استقبال ومعالجة الشكاوى المقدمة من طرف السياح، سواء عبر المراكز السياحية أو مصالح مديريات السياحة الولائية [1]

كما منح المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 1 فبراير 2000 المؤسسات الفندقية والسياحية إلزامًا بوضع سجل خاص بالشكاوى والملاحظات يكون تحت تصرف الزبائن، مع تعيين موظفين مختصين في متابعة هذه الشكاوى والتكفل بها في آجال معقولة[2]

وعلاوة على ذلك، يمكن للسائح الذي لم يحصل على رد مناسب من المؤسسة المعنية، أن يتقدم بشكواه إلى مديريات السياحة على مستوى الولاية **أو** الوزارة الوصية، والتي تقوم بدورها بإجراء التحقيقات اللازمة وقد تُصدر قرارات تأديبية أو جزائية حسب جسامة المخالفة. كما يمكن اللجوء إلى آليات أخرى كـ جمعيات حماية المستهلك أو حتى السلطات القضائية في حال ترتّب عن الإخلال ضرر مادي أو معنوي، وذلك استنادًا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، خصوصًا المواد من 124 إلى 140[3]

أما من الناحية الدولية، فإن الجزائر طرف في عدة اتفاقيات دولية ثنائية تضمن حماية مواطني الدول الأجنبية أثناء وجودهم على ترابها الوطني، ومن بينها الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القنصلي، والتي تتيح للسائح الأجنبي الاستعانة ببعثته الدبلوماسية أو القنصلية في حال تعرضه لانتهاك لحقوقه أو لظروف تمس كرامته أو سلامته[4]

وتسعى السلطات السياحية الجزائرية من خلال هذه الآليات إلى ترسيخ ثقافة الجودة والشفافية، ورفع مستوى ثقة السائح بالخدمات المقدمة، بما ينعكس إيجابًا على صورة الجزائر كوجهة سياحية تحترم حقوق السائح وتحمي مصالحه.

[1] ـ القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أبريل 1999، المتعلق بتنظيم وتطوير السياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، سنة 1999.

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 1 فبراير 2000، المحدد لشروط ممارسة النشاطات السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 8، سنة 2000.

[3] ـ القانون المدني الجزائري، المواد من 124 إلى 140 المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، الجريدة الرسمية، آخر تعديل 2020.

[4] ـ اتفاقية التعاون القنصلي بين الجزائر وفرنسا، الموقعة في باريس بتاريخ 27 أوت 1985، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-151.

أولا: الأجهزة المؤهلة لحماية السياحة في الجزائر

يُعدّ الأمن عاملاً أساسياً وجوهرياً لكافة النشاطات الإنسانية، فلا يمكن تحقيق التعليم أو التنمية بمعزل عنه، وتبرز الحاجة إلى الأمن بصورة أشدّ في قطاع السياحة، إذ يغادر السائح محيطه الجغرافي والثقافي سواء داخلياً أو خارجياً، مما يجعله في حاجة ماسة إلى الحماية أكثر من غيره، لاسيما إذا كان تواجده في الدولة المضيفة لأغراض استثمارية تتصل بصناعة السياحة.

وبالنظر إلى أهمية الأمن السياحي، بادرت بعض الدول إلى تنظيم النشاط السياحي مع أخذ البعد الأمني بعين الاعتبار، فأنشأت فرقاً متخصصة تُعرف بشرطة السياحة، وأدرجت في تشريعاتها السياحية أجهزة رقابية متخصصة في مختلف مجالات النشاط السياحي. وقد سارت الجزائر على هذا النهج من خلال تعيين مفتشين مختصين في مجال السياحة، وذلك لضمان حماية السائح والمنشآت السياحية على حد سواء، مع الالتزام بآداب المهنة والقوانين والأنظمة السارية في المجال السياحي[1].

أ/ شرطة السياحة ودورها في توفير الحماية الأمنية في القطاع السياحي

تعتمد الدول على مجموعة من الوسائل الأمنية لحماية النشاط السياحي، والتي تتنوع بين التشريعات القانونية التي تضمن حماية السائح والمنشآت السياحية، والحماية الجزائية التي تُعنى بالتصدي للاعتداءات على المعالم السياحية والزوار، بالإضافة إلى الحماية التي توفرها الأجهزة الأمنية المتخصصة، مثل شرطة السياحة ومفتشي القطاع.

1/ مهام شرطة السياحة

تتحمّل شرطة السياحة عدة مسؤوليات نظراً لتواجد عناصرها في مختلف الأماكن التي يرتادها السائح، بدءاً من نقاط الدخول كالمطارات والموانئ، ومروراً بالمواقع السياحية والأثرية والمنشآت الفندقية، وانتهاءً بمغادرة السائح للبلد. وتتلخص مهام شرطة السياحة فيما يلي:

- التنسيق مع وزارة السياحة وهيئات تنشيط القطاع ووكالات السفر لتسهيل إجراءات دخول السائح وخروجه.
- المساهمة في تنظيم وتنفيذ البرامج السياحية بالتعاون مع الوكالات السياحية.

[1] ـ قسوري فهيمة،قسوري إنصاف، الأمن السياحي و دوره في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة العربية لعلوم السياحة و الضيافة و الآثار kjao، المجلد الثاني ، العدد 3، سبتمبر 2021، ص 61.

- التواجد المستمر في المواقع السياحية لتأمينها، وضمان احترام العاملين في القطاع للقوانين وآداب المهنة.
- مراقبة المحلات التي يقصدها السائح والتأكد من مدى مطابقتها لمعايير الجودة، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال وجود غش تجاري.
- استقبال ومعالجة شكاوى السياح الموجهة ضد الوكالات أو المرشدين أو المؤسسات الفندقية.

وبذلك، تتمثل الوظيفة الأساسية لشرطة السياحة في ضمان أمان السائح داخل الدولة المضيفة، لتمكينه من الاستمتاع برحلته السياحية في أجواء آمنة ومريحة، ما دام تواجده شرعياً وقانونياً. ولا يُنظر إلى وجود شرطة السياحة كعائق لنشاط المؤسسات السياحية، بل كدعامة أساسية لإنجاح هذا النشاط، من خلال الرقابة الإيجابية التي تضمن تقديم الخدمات بأفضل وجه ممكن.

كما تفرض التنظيمات القانونية احتراماً صارماً لمعايير حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لما تمثّله المواقع السياحية من ثروة وطنية وتراثية، يتعين حمايتها من التخريب والسرقة حفاظاً على حقوق الأجيال القادمة في الإرث الثقافي والتاريخي للجزائر[1].

2/ واقع جهاز شرطة السياحة في الجزائر

بينما تمثل شرطة السياحة أحد أبرز الأجهزة الأمنية في بلدان كالإمارات ومصر، لا تزال الجزائر تسير بخطى متأنية في هذا المجال. فقد أنشأت فرقاً تابعة لجهاز الأمن الوطني مكلّفة بحماية السياح وتأمين تنقلاتهم، وكذا حماية المعالم السياحية من التخريب أو التهريب، وخاصة ما يتعلق بالآثار.

وفي هذا الإطار، وضعت المديرية العامة للأمن الوطني، بالتعاون مع وزارة السياحة، مخططاً أمنياً خاصاً يهدف إلى تأمين السياح ومسارات تنقلهم، وضمان سلامة وأمن المواقع السياحية، من خلال تعيين منسق أمني على مستوى كل ولاية.

كما نُظمت في سنة 2010 دورة تكوينية لفائدة 60 إطاراً من رجال الشرطة، لتعزيز قدراتهم المعرفية والمهنية في مجال الأمن السياحي. ويعود إنشاء هذا الجهاز المتخصص في السياحة إلى سنة 2007، وهو تابع لجهاز الشرطة، ويتكفل بتسهيل الإجراءات المتعلقة باستقبال السياح على مستوى مختلف النقاط الحدودية.

وتشمل مهام هذا الجهاز:

[1] ـ قسوري فهيمة،قسوري، المرجع السابق ص 62.

- تأمين مسارات تنقل الأفواج السياحية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- استقبال شكاوى السياح والتكفل بانشغالاتهم.
- تأمين المواقع السياحية ومؤسسات الإيواء.
- تنظيم حملات تحسيسية لموظفي القطاع بالاستفادة من خبرة الشرطة في المجال الأمني[1].

ب/ مفتشو السياحة ودورهم الرقابي في القطاع السياحي

أقر المشرع الجزائري الإطار القانوني لمفتشي السياحة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 302/08 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، والذي ينظم القانون الأساسي للموظفين المنتمين لهذا السلك. كما صدر قرار مؤرخ في 6 مايو 2012 يحدد كيفية تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل مناصب معينة ضمن هذا السلك، ومدة التكوين ومحتواه.

1/ النظام القانوني لمفتشي السياحة

حدد المشرع ثلاث رتب لمفتشي السياحة، وهي:

- مفتش السياحة
- مفتش رئيسي للسياحة
- مفتش قسم للسياحة

يتم الالتحاق بهذه الرتب عبر مسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحاصلين على شهادة الليسانس في تخصصات السياحة والفندقة، الحقوق، العلوم التجارية، الاقتصاد، وعلوم التسيير.

ويُشترط قبل مباشرة مهامهم أداء اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة إداريًا، حسب ما تنص عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي المذكور، والتي تنص على أداء القسم التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة، وأكتم سرها، وأتعهد باحترام أخلاقياتها، وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ".

تُجسّد هذه اليمين أهمية الدور المنوط بمفتش السياحة، القائم على الأمانة والشفافية، دعماً لهذا القطاع الحيوي في الاقتصاد الوطني، وتعزيزاً لحماية البيئة ضمن رؤية تنموية مستدامة.

[1] - قسوري فهيمة،قسوري، المرجع السابق ص 63.

2/ مهام مفتشي السياحة

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 302/08، تتوزع مهام مفتشي السياحة حسب الرتبة كما يلي:

1.2 مهام مفتش السياحة:

- السهر على تطبيق التشريعات والتنظيمات في مجال السياحة.
- القيام بالتحقيقات المتعلقة بالنشاطات الفندقية والسياحية.
- المساهمة في تحديث قاعدة بيانات المؤسسات الفندقية والسياحية والخدماتية.

2.2 مهام المفتش الرئيسي للسياحة:

- المشاركة في إعداد الدراسات المتعلقة بالأنشطة السياحية.
- اقتراح الإجراءات المناسبة لتكييف التشريع والتنظيم في المجال السياحي.
- الإسهام في تكوين موظفي القطاع وتحسين مستواهم المهني وتحديث معارفهم.

3.2 مهام مفتش قسم السياحة:

- التنسيق في تنفيذ مشاريع تقنية متخصصة.
- المساهمة في إعداد أدوات وأساليب عمل ومقاييس لتدخل مفتشي السياحة.
- تقييم أنشطة المفتشيات السياحية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين أدائها.
- الإسهام في تخطيط وتنفيذ برامج التكوين لموظفي القطاع.

يتّضح من هذه المهام أن المشرع قد وزّع الأدوار داخل سلك مفتشي السياحة وفقاً للرتب، رغم أنّ أغلب المهام تندرج في إطار التكوين والمراقبة والتوعية لتطوير قطاع السياحة. وهو ما يثير تساؤلات حول مبررات هذا التقسيم، خاصة وأن العديد من هذه المهام يمكن أن يتولاها مفتش السياحة دون الحاجة لتقسيم رتبي. ومع ذلك، فإن هذه الأدوار تُعد ضرورية لترقية القطاع السياحي وتحقيق استدامته[1]

[1] - قسوري فهيمة،قسوري، المرجع السابق ص 64.

الفرع الثاني : أمثلة من القضايا المتعلقة بالسياح الأجانب

1/ قضية السائح المتهم بتصوير منشآت عسكرية

في سنة 2019، أوقفت السلطات الأمنية في ولاية تمنراست سائحًا أجنبيًا من جنسية أوروبية، بتهمة تصوير منشآت عسكرية وأماكن حساسة دون ترخيص، وهو ما يعد مساسًا بأمن الدولة، وقد تم توقيفه وتحويله على وكيل الجمهورية الذي أصدر أمرًا بإيداعه الحبس المؤقت.

الأساس القانوني:

- المادة 63 من **قانون العقوبات الجزائري** التي تعاقب على الأفعال الماسة بأمن الدولة.
- المادة 590 من **قانون الإجراءات الجزائية** بشأن التلبس بالجريمة[1].

2/ قضية رفض مغادرة الإقليم بعد انتهاء التأشيرة

سائح من جنسية مغربية دخل التراب الجزائري بتأشيرة سياحية، وتجاوز المدة القانونية المحددة دون تسوية وضعيته أو المغادرة. وبعد القبض عليه، تمت متابعته بجنحة الإقامة غير الشرعية.

الأساس القانوني:

- المادة 36 من **القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008**، المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائر[2]

3/ قضية سائح ضحية نصب من طرف وكالة سفر

أحد السياح الخليجيين تقدم بشكوى ضد وكالة سفر جزائرية بعد اكتشافه أن الحجز الفندقي وتذاكر النقل التي دفعها مسبقًا لم تكن صالحة، وتعرض للنصب بمبلغ يتجاوز 10 ملايين سنتيم.

[1] - أنظر: قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2023.

[2] - أنظر: القانون 08-11، الجريدة الرسمية، عدد 41، سنة 2008.

الأساس القانوني:

- المادة 372 من **قانون العقوبات** المتعلقة بجريمة النصب.
- المادة 124 من **القانون المدني** الخاصة بالمسؤولية عن الفعل الضار[1].

4/ قضية الإخلال بالحياء العام في موقع أثري

في عام 2022، ألقت الشرطة القبض على سائحين (أجنبيين) في موقع أثري في تيبازة، بسبب ارتكابهما أفعالاً مخلة بالحياء العام. وقد تم تقديمهما للعدالة بتهمة الإخلال العلني بالحياء.

الأساس القانوني:

- المادة 333 من **قانون العقوبات الجزائري**[2].

المبحث الثاني : سبل تحسين الحماية الجزائية للسياح الأجانب

بالنظر إلى أهمية السياحة كقطاع حيوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويعكس صورة الدولة أمام العالم، تبرز ضرورة توفير حماية جزائية فعالة للسياح الأجانب أثناء تواجدهم على التراب الوطني. فالسائح، كأجنبي غير ملم غالبًا بالقوانين المحلية، يكون عرضة لمخاطر متعددة سواء من طرف الأفراد أو حتى في بعض الممارسات الإدارية غير المنصفة، مما يستوجب تعزيز الإطار القانوني والإجرائي لحمايته. إن تحسين هذه الحماية يعكس مدى التزام الدولة بمبادئ حقوق الإنسان والمعاملة الكريمة للأجانب. كما يعزز ثقة السياح بالوجهة السياحية ويشجع على تكرار الزيارة. ومن ثم، فإن توفير حماية جزائية شاملة وعادلة يمثل إحدى ركائز السياحة المستدامة والجاذبة.

المطلب الأول : تعزيز القوانين و التشريعات الوطنية

يمثل تعزيز القوانين لتشمل جميع الجرائم التي قد تطال السياح خطوة جوهرية نحو حماية شاملة وفعالة لحقوقهم. فالتطور التشريعي يجب أن يواكب التحديات الأمنية والاجتماعية التي قد تهدد أمن السائح وسلامته.

[1] - أنظر: قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 14، 2023، والقانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 12، 2020.
[2] - أنظر:المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2023.

الفرع الأول : تحديث القوانين لتشمل جميع الجرائم السياحية

يُعد تعزيز القوانين الوطنية ضرورة ملحّة لضمان حماية فعالة للسياح الأجانب أثناء تواجدهم داخل الإقليم الجزائري، خاصة في ظل تزايد التحديات الأمنية والسياحية. ويشمل ذلك عدة محاور تشريعية تهدف إلى سدّ الثغرات القانونية، وتوفير بيئة آمنة ومشجعة للسياحة الدولية.

1/ توسيع نطاق التجريم ليشمل الجرائم السياحية

يتطلب الأمر سنّ تشريعات واضحة تُدرج تحت ما يُعرف بالجرائم السياحية، مثل النصب على السياح، التحرش بهم، أو التمييز ضدهم، مما يستوجب إدراج نصوص صريحة في قانون العقوبات تعترف بهذه الطبيعة الخاصة للجرائم، وذلك وفقًا للمواد العامة التي تعالج الاعتداءات الجسدية والمعنوية على الأشخاص

2/ تشديد العقوبات إذا كانت الضحية سائحًا

يمكن تعديل نصوص قانون العقوبات لتضمين ظروف تشديد عندما تكون الضحية سائحًا أجنبيًا، على غرار ما تنص عليه المادة 263 مكرر من قانون العقوبات في حالة الضرب والجرح العمدي ضد فئات محمية، حيث يمكن استلهام ذات المنطق التشريعي لحماية السائح بوصفه فئة هشة وغريبة عن بيئتها.

.3/ سن قانون خاص لحماية السياح

يُستحسن إصدار قانون خاص أو تعديل قانون السياحة رقم 99-01 المتعلق بتسيير الأنشطة السياحية، بإضافة باب مستقل لحماية السائح الأجنبي من الانتهاكات والاعتداءات، وكفالة حقوقه أثناء الرحلة والإقامة والتنقل داخل الوطن

4/ مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية

تلتزم الجزائر بتطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها، ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 التي تكفل حماية الرعايا الأجانب ، وبالتالي يتعين مراجعة القوانين المحلية لتتماشى مع هذه الاتفاقيات خاصة فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية والحقوق القضائية للسياح.

5/ تفعيل الإجراءات القضائية والضمانات

يمكن تعزيز فعالية القوانين من خلال ضمان تطبيقها بشكل فعلي وسريع، لا سيما ما نصّت عليه المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الاستجواب الأولي، والتي تفرض على النائب العام التحقق من هوية الأجنبي المقبوض عليه خلال 24 ساعة، مما يعكس التزام السلطة القضائية بضمان الإجراءات العادلة للسياح أيضًا[1].

الفرع الثاني : إنشاء النيابات مختصة بقضايا السياحية [2]

يُعدّ استحداث نيابات عامة مختصة في القضايا السياحية خطوة مهمة نحو تكريس الحماية الجزائية للسياح الأجانب، حيث تضمن هذه النيابات معالجة سريعة وفعالة لكل ما يتعلق بالجرائم التي يكون السياح طرفًا فيها، سواء كضحايا أو كأطراف مشتبه بهم، بما يعزز من ثقة السياح في المنظومة العدلية الجزائرية.

إن وجود نيابات مختصة يسهل التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية، ويسمح بتوفير تكوين خاص لوكلاء الجمهورية حول خصوصية الجرائم المرتبطة بالقطاع السياحي، مثل النصب على السياح، التحرش، التمييز العنصري، أو سوء المعاملة من قبل مؤسسات الإيواء، وهو ما يستدعي فهماً دقيقاً لطبيعة السياحة والعلاقات الدولية.

وقد عرفت التجربة الجزائرية في العقود الأخيرة استحداث نيابات متخصصة في مجالات حساسة (كالنيابة البيئية، ونيابة مكافحة الجرائم السيبرانية)، الأمر الذي يؤكد قابلية النظام القضائي لتوسيع تخصصاته بما يخدم حماية فئات مستهدفة. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، فإن المادة 36 منه تجيز لوزير العدل بالتنسيق مع النائب العام إنشاء نيابات متخصصة داخل المحاكم ومجالس القضاء

وعليه، فإن المطالبة بإنشاء نيابات مختصة بالسياحة لا تُعدّ مخالفة للنصوص الحالية، بل تدخل ضمن إطار تطوير آليات العدالة لمواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد.

[1] ـ لقانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 704، ج.ر عدد 49.
[2] ـ المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49، صادرة بتاريخ 15 جويلية 2015.

المطلب الثاني : تفعيل التعاون الدولي و الأمني

تفعيل التعاون الدولي والأمني من الركائز الأساسية لحماية السياح الأجانب، من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الجهود بين الدول لمكافحة الجريمة العابرة للحدود. ويعزز هذا التعاون الثقة في البيئة السياحية ويُسهم في الوقاية من التهديدات الأمنية.

الفرع الأول : تبادل المعلومات الأمنية بين الدول

تبادل المعلومات الأمنية بين الدول يُعد من أهم مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة التي قد تمس بالسياح الأجانب، خاصة في ظل تصاعد التهديدات العابرة للحدود كالإرهاب، الإتجار بالبشر، تهريب المخدرات، وتزوير الوثائق. فالسائح يعتبر هدفًا سهلاً لهذه التهديدات بحكم تحركاته الدائمة، وجهله في كثير من الأحيان بالقوانين المحلية واللغة.

وتكمن أهمية تبادل المعلومات الأمنية في ضمان سرعة الاستجابة من طرف أجهزة إنفاذ القانون عند وجود خطر محتمل، أو في حالة الاشتباه في نشاط إجرامي موجه ضد سائح أجنبي، إذ تسمح هذه المعلومات بتوقيف الجناة أو اتخاذ إجراءات وقائية[1].

وتتم عملية تبادل المعلومات الأمنية وفق آليات متعددة، منها:

1. **الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف**:

الجزائر أبرمت العديد من الاتفاقيات الأمنية والقضائية مع دول صديقة، مثل اتفاقيات التعاون الأمني مع فرنسا، تونس، إسبانيا، وبلدان الساحل الإفريقي، والتي تتيح تبادل البيانات حول الأشخاص الخطرين أو المشتبه فيهم، وتتضمن كذلك تسهيلات لتسليم الجناة والمساعدة القضائية المتبادلة.

2. **التعاون عبر "الإنتربول:(Interpol) "**

الجزائر عضو نشط في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حيث تُمكن هذه العضوية من الوصول إلى قواعد بيانات عالمية تتعلق بالمفقودين، المجرمين الدوليين، جوازات السفر المزورة،

[1] ـ المادة 597 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)الأمر 66-155 المعدل والمتمم): "يمكن للسلطات القضائية الجزائرية أن تتعاون مع نظيرتها الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية في الميدان الجزائي، خاصة ما يتعلق بتبادل المعلومات وتنفيذ الإنابات القضائية وتسليم المجرمين."

والتحذيرات الخاصة بالأمن السياحي، مما يعزز قدرة مصالح الأمن على التحقق من هوية الأشخاص والتحقيق في أي تهديد قد يتعرض له سائح أجنبي[1].

3. **الاعتماد على الشبكات الإقليمية لمكافحة الجريمة**:

على الصعيد الإفريقي، تنخرط الجزائر ضمن مبادرات مثل آلية "أفريبول(AFRIPOL) "، التي تُعنى بتنسيق التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية وتبادل المعلومات في مجال الأمن الإقليمي، مما يُسهم في تأمين الحدود وحماية الأجانب من شبكات الجريمة المنظمة.

4. **الالتزام بالاتفاقيات الدولية**:

مثل اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية، التي تُعد الإطار الدولي الأول من نوعه للتعاون في ميدان الجريمة المعلوماتية، وتنص في مادتها الثالثة على التزام الدول بتبادل المعلومات لأغراض التحقيق والوقاية من الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، والتي قد تطال السياح سواء من خلال الاحتيال أو الاعتداء على بياناتهم[2].

الفرع الثاني : دور الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية في مكافحة الجرائم السياحية

تُعد الاتفاقيات الثنائية والإقليمية إحدى الركائز الأساسية في حماية السياح الأجانب، خاصة من الجرائم العابرة للحدود التي قد يتعرضون لها أثناء وجودهم في الدولة المضيفة. وقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى التعاون الأمني والقضائي، مما يعزز من فعالية الملاحقة والمتابعة القانونية للمجرمين، ويُكرّس حماية أكبر للسائح الأجنبي.

أولًا: الاتفاقيات الثنائية ودورها في مكافحة الجرائم السياحية

أبرمت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات الثنائية مع دول عدة، منها فرنسا، تونس، إيطاليا، إسبانيا وغيرها، تنصّ على التعاون القضائي في المجال الجنائي وتبادل المعلومات حول الجرائم والمشتبه فيهم، إضافة إلى

[1] ـ المادة 2 من النظام الأساسي للإنتربول(المعدل سنة 2008): "تسهر المنظمة على تأمين وتنمية أوسع قدر من المساعدة المتبادلة بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في نطاق القوانين السارية وضمن احترام حقوق الإنسان."

[2] ـ المادة 3 من اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية، الموقعة في 23 نوفمبر 2001: "تتعاون الدول الأطراف على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدة المتبادلة."

تسليم المجرمين. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز الأمن القانوني للسائح الأجنبي من خلال حماية حقوقه، وضمان ملاحقة الجناة في حال تعرض لأي اعتداء أو استغلال أو نصب خلال إقامته في الجزائر[1].

ثانيًا: الاتفاقيات الإقليمية وأثرها في محاربة الجرائم ذات الطابع السياحي

ساهمت الجزائر في تطوير وتفعيل عدة اتفاقيات إقليمية أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998)، والتي تعزز تبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأجانب لأغراض سياحية أو ذات صلة بها، كالإرهاب، التهديد، الاختطاف أو الاستغلال. كما تشجع على التعاون في التحقيقات وتسليم الأشخاص المطلوبين[2].

ثالثًا: الآليات الشرطية الإقليمية مثل "أفريبول" في دعم الحماية السياحية

تعتبر آلية التعاون الشرطي الإفريقي "أفريبول AFRIPOL "من المبادرات الأمنية الإقليمية التي تهدف إلى تنسيق جهود الدول الإفريقية في مكافحة الجريمة المنظمة، بما فيها تلك التي تطال السياح. وتوفر هذه الآلية فضاءً لتبادل البيانات الأمنية والتقارير الاستخباراتية بين أجهزة الشرطة، بما يضمن كشف الشبكات الإجرامية العابرة للحدود ومتابعة المتورطين[3].

رابعًا: الإطار القانوني الداخلي لتفعيل الاتفاقيات الدولية

يُكرّس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري آليات قانونية واضحة لتفعيل التعاون الدولي في المجال القضائي، خاصة في المادة 597 مكرر، التي تتيح للسلطات القضائية الجزائرية العمل على أساس الاتفاقيات الثنائية والإقليمية لملاحقة الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الأجانب، وذلك بإرسال الإنابات القضائية، أو تنفيذ طلبات التعاون القضائي الواردة من الدول المتعاقدة[4] .

[1] ـ الاتفاقية الجزائرية الفرنسية للتعاون القضائي في المادة الجنائية، الموقعة في باريس بتاريخ 27 أوت 1964، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 65-275 المؤرخ في 16 سبتمبر 1965، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50، سنة 1965.

[2] ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-155 المؤرخ في 03 يوليو 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، سنة 2000، المادة 4.

[3] ـ البيان التأسيسي لـAFRIPOL ، المعتمد في الجزائر بتاريخ 14 ماي 2017، والمنشور على الموقع الرسمي لـ"الأفريبول"، الفقرة الأولى من الديباجة.

[4] ـ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 597 مكرر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

خامسًا: دور هذه الاتفاقيات في تعزيز ثقة السياح في وجهتهم

إن تفعيل الاتفاقيات الثنائية والإقليمية لا يسهم فقط في محاربة الجريمة، بل يعزز ثقة السائح الأجنبي في المنظومة القانونية والأمنية للبلد المضيف. إذ يصبح السائح مطمئنًا إلى وجود حماية قانونية متبادلة، وآليات إنصاف قانونية متاحة في حال تعرّض لأي نوع من الجرائم، الأمر الذي يدعم صورة الجزائر كوجهة سياحية آمنة[1].

[1] ـ دراسة: محمد بن قانة، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران 1، العدد 15، 2022، ص. 217

خلاصة الفصل

يشكل السياح الأجانب شريحة حساسة في المجتمع تستوجب حماية قانونية فعالة، لاسيما في ظل التحديات التي قد تواجههم خلال تواجدهم داخل الإقليم الوطني. وقد تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل أوجه الحماية الجزائية المقررة لهم في التشريع الجزائري، سواء من خلال النصوص القانونية الخاصة والعامة، أو من خلال آليات التبليغ والتكفل بالشكاوى السياحية.

أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري قد كرس حماية جزائية للسائح الأجنبي من خلال مجموعة من القوانين، أبرزها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب قوانين خاصة بالأنشطة السياحية والفندقية، بما يكفل تجريم الأفعال الماسة بأمنهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية، كأفعال النصب والاحتيال، الاعتداءات الجسدية، والتحرش والابتزاز. وقد تم تعزيز هذه الحماية بمجموعة من العقوبات الرادعة التي تختلف بحسب جسامة الأفعال المرتكبة، مع مراعاة حالة التعدد أو العود.

وفيما يتعلق بآليات التبليغ والتكفل بالشكاوى السياحية، فقد تم اعتماد مكاتب مخصصة لاستقبال تظلمات السياح ضمن هياكل الأمن الوطني والدرك، إلى جانب إدماج الخطوط الهاتفية المجانية والتطبيقات الرقمية لتيسير الإبلاغ عن أي تجاوزات، كما تم استحداث خلايا يقظة سياحية على مستوى بعض الولايات، إلا أن فعاليتها لا تزال متفاوتة بسبب محدودية التكوين، أو نقص التنسيق مع الجهات القضائية والقطاع السياحي.

بالرغم من هذه الجهود، بيّنت الدراسة وجود جملة من الإشكالات التي تعرقل تحقيق حماية فعالة، من بينها قصور بعض النصوص في الاستجابة لطبيعة الجرائم الحديثة التي قد يتعرض لها السائح، كجرائم الابتزاز الإلكتروني أو التمييز على أساس الجنسية. كما أن بعض السياح يعزفون عن تقديم الشكاوى بسبب الحواجز اللغوية، أو ضعف الثقة في الإجراءات، أو عدم معرفتهم بحقوقهم القانونية.

وبناءً عليه، فإن تعزيز الحماية الجزائية للسياح الأجانب يقتضي مراجعة بعض النصوص القانونية لتلائم الخصوصيات السياحية، وتكثيف التكوين في ميدان استقبال ومعالجة شكاوى الأجانب لدى عناصر الأمن والقضاء، إلى جانب ترقية التعاون الدولي، وإنشاء منصات متعددة اللغات للإبلاغ والمتابعة القانونية. إن هذه المقاربة الشاملة تضمن ليس فقط احترام حقوق السياح الأجانب، بل تعزز من جاذبية الوجهة السياحية الجزائرية.

خاتمة

خاتمة

إن السياحة لم تعد ترفًا أو نشاطًا ترفيهيًا فحسب، بل تحوّلت في العقود الأخيرة إلى قطاع اقتصادي استراتيجي تتنافس عليه الدول لما له من أبعاد مالية، اجتماعية، وثقافية، لاسيما من حيث مساهمته في الناتج الداخلي الخام وخلق فرص الشغل وتعزيز التبادل الحضاري. ومع ازدياد حجم حركة السياح حول العالم، أصبحت مسؤولية الدول المضيفة في تأمين بيئة آمنة ومستقرة للسياح الأجانب ضرورة حتمية، لا من باب الالتزام الأخلاقي فقط، بل بوصفها ركيزةً من ركائز جاذبية الوجهة السياحية واستدامة هذا القطاع.

وفي هذا الإطار، جاءت دراستنا لتسليط الضوء على الحماية الجزائية للسياح الأجانب، من خلال مقاربة قانونية تحليلية تجمع بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، وكذا أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي أبدت مرونة وتقدماً في هذا المجال. وتبيّن من خلال الدراسة أن السياح الأجانب في الجزائر، ورغم استفادتهم من بعض النصوص القانونية العامة، لا يزالون يفتقرون إلى إطار قانوني خاص ومتكامل يكفل حمايتهم الجنائية على نحو صريح، ويحدد حقوقهم والتزاماتهم بشكل دقيق ومنظم.

أظهرت الدراسة أن أغلب القوانين الوطنية، ومن ضمنها الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، تعاملت مع السائح الأجنبي بوصفه "إنسانًا" يتمتع بحقوق الإنسان المكفولة دستوريًا، دون منحه وضعًا قانونيًا خاصًا كطرف هش ومعرض لمخاطر متعددة تستوجب حماية خاصة. كما أن النصوص القانونية المنظمة لقطاع السياحة لم تذهب إلى حد تجريم الاعتداءات التي قد يتعرض لها السائح، سواء كانت جرائم ضد الأفراد (كالسرقة، الاحتيال، الاعتداء الجسدي)، أو ضد الممتلكات أو حتى الجرائم ذات الطابع الرمزي أو الثقافي.

أما على مستوى التشريع المقارن، فقد كشفت الدراسة عن تفاوت واضح في مقاربة حماية السائح الأجنبي. فبينما ركّزت بعض القوانين العربية، ، على تحديد الحقوق العامة للسائح في إطار النظام العام، دون الغوص في المسؤولية الجنائية والتفصيل في أركان الجرائم، تميّز القانون المصري بنوع من الدقة، حيث تناول صراحةً الجوانب الجزائية المرتبطة باعتداءات قد يتعرض لها السائح، محدداً بذلك أركان الجريمة ومكانة السائح كضحية ذات صفة خاصة.

من جانب آخر، أظهرت النصوص القانونية الأجنبية، لا سيما الفيتنامية والإسبانية، تطورًا ملحوظًا في حماية السائح، حيث اعتمدت مفهوماً واسعًا للحماية يتجاوز الردع إلى الوقاية، عبر وضع آليات

مراقبة ومتابعة مستمرة لجودة الخدمات وحقوق المستفيدين منها، مع التنصيص على التزامات متبادلة ضمن عقود السياحة.

وفي ضوء ما سبق، يمكن تلخيص أهم الاستنتاجات كما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة

1. لا توجد في الجزائر منظومة قانونية متخصصة تُعنى بالحماية الجزائية للسائح الأجنبي، رغم أهمية هذا الموضوع في دعم السياحة.
2. النصوص القانونية الجزائرية القائمة تتناول الحماية في إطار عام ومجرد، دون معالجة حالات خاصة يكون فيها السائح عرضة للاعتداء أو الابتزاز أو الإخلال بالعقود.
3. التشريعات المقارنة أبرزت ممارسات متنوعة، إلا أن بعضها لم يفِ بالغرض في الشق الجزائي، فيما أظهر البعض الآخر، كالقانون المصري، خطوات إيجابية نحو ترسيخ مكانة السائح كضحية ذات صفة تستوجب الحماية الخاصة.
4. التشريع الإسلامي تميز بشموليته وتوازنه، من حيث التكامل بين الحقوق والواجبات، وضمان الأمن الشخصي والديني والثقافي للسائح.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

بناءً على التحليل والاستنتاجات المذكورة، نوصي بما يلي:

1. **إعداد قانون خاص يتعلق بالحماية الجزائية للسياح الأجانب،** يُفرد فصلاً مستقلاً لتعريف السائح، وبيان الفرق بينه وبين فئات أخرى من الأجانب (كالعمال، والمستثمرين، واللاجئين.(...
2. **النص صراحة على الجرائم الموجهة ضد السياح،** وتصنيفها ضمن الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، مع تكييف قانوني يمنحها صفة مشددة من حيث العقوبة، لما لها من أثر سلبي على سمعة الدولة ومصالحها السياحية.
3. **إدراج أحكام واضحة بشأن مسؤولية مقدمي الخدمات السياحية**)الفنادق، الوكالات، النقل...)، في حالة الإخلال بالعقود أو التسبب في ضرر مباشر أو غير مباشر للسائح.
4. **وضع دليل حقوقي وقانوني يُسلَّم لكل سائح عند دخوله البلاد،** يتضمن القوانين الأساسية، وطرق الاتصال بالجهات المختصة في حالة التعرض لأي انتهاك أو جريمة.

5. **إنشاء نيابة عامة متخصصة أو وحدة تحقيقات سياحية** على مستوى بعض الولايات السياحية الكبرى، تُعنى بمتابعة الشكاوى والمنازعات التي يكون السائح طرفًا فيها، وتسريع الإجراءات القانونية ذات الصلة.
6. **توسيع دور الشرطة السياحية** ومنحها صلاحيات قضائية محددة، وتكوينها بشكل يجعلها أكثر دراية بحقوق السياح، وقادرة على التدخل السريع في حالات الطوارئ.
7. **الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة** في مجال السياحة الآمنة، لا سيما من حيث التدابير الوقائية، واستخدام التكنولوجيا في حماية الزوار (كاميرات المراقبة، تطبيقات الهواتف، الإنذارات.(...
8. **تعزيز الوعي المهني لدى العاملين في قطاع السياحة** عبر برامج تكوين مستمر في الجوانب القانونية والأخلاقية المتعلقة بالتعامل مع السائح.
9. **العمل على مراجعة القانون رقم 08-11 المتعلق بالسياحة**، قصد إدماج مادة خاصة بالحماية الجزائية للسياح، وضبط العلاقة التعاقدية والمسؤولية المدنية والجنائية لمختلف الأطراف المتعاملة معهم.
10. **تعزيز التعاون الدولي** عبر الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، لضمان حماية متبادلة للسياح، وتسهيل تبادل المعلومات بشأن مرتكبي الجرائم السياحية.

وبناءً على ما سبق، فإن بناء منظومة قانونية متكاملة لحماية السائح الأجنبي لا يُعد ترفًا تشريعيًا، بل أصبح ضرورة إستراتيجية لحماية الاقتصاد السياحي الوطني، وتحسين صورة الدولة، وتعزيز ثقة الزائر في العدالة والنظام العام. كما أن وضع إطار قانوني خاص ومفصل من شأنه أن يسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الداخلي وحقوق الضيوف، في انسجام تام مع المواثيق الدولية والمبادئ الإسلامية التي تدعو إلى صيانة حقوق "الضيف"، وتحقيق العدالة في أسمى معانيها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

1. عباس عبد الحميد وآخرون، مكافحة الجرائم السياحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1992، ص 294.
2. عبد الخالق جلال الدين ورمضان السيد، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001،
3. عبد الغني غانم، اغتصاب النساء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004،
4. Vouin R., Précis de droit pénal spécial, Dalloz, Paris, 1967.

ثانياً: الأطروحات

5. شرفاوي عائشة، السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014-2015،
6. امقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر (1)، 2014-2015،
7. عبد القادر عوينان، السياحة في الجزائر: الإمكانيات والمعوقات (2000-2025)، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2012-2013،
8. مسدوري دليلة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية ونمو القطاع السياحي – دراسة حالة بومرداس، ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2008-2009،

ثالثاً: المقالات والمجلات العلمية

9. رامي محمد الدهون، العلاقة بين الأمن والسياحة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 4، عدد 1، جانفي 2019.
10. روان لحسن ودريد كمال، منظمة السياحة العالمية بين أهداف ومعوقات تحقيق الاستدامة السياحية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 7، عدد 1، 2022،
11. عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 4، 2016،

12.محمد بن قانة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران 1، عدد 15، 2022،.
13.لعور بدرة، السياحة حق إنساني مكرس دولياً: أي مكانة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، عدد 18، جامعة بسكرة، 2019
14.قسوري فهيمة،قسوري إنصاف، الأمن السياحي و دوره في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة العربية لعلوم السياحة و الضيافة و الآثار kjao، المجلد الثاني ، العدد 3، سبتمبر 2021.

رابعاً: القوانين، المراسيم، الدساتير، الاتفاقيات الدولية

القوانين:

14.قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2023.
15.قانون العقوبات، القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37.
16.قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018.
17.قانون 88-11، الجريدة الرسمية رقم 36، الصادرة في 2 يونيو 2008.
18.قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11.
19.القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أبريل 1999، تنظيم وتطوير السياحة، الجريدة الرسمية عدد 23، 1999.
20.القانون رقم 99-01 المؤرخ في 6 يناير 1999، القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية عدد 62.
21.الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، قانون الإجراءات الجزائية، المادة 597 مكرر والمادة 704.
22.القانون المدني الجزائري، المواد من 124 إلى 140، الجريدة الرسمية، آخر تعديل 2020.
23.المادة 13 من قانون العقوبات.
24.المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 14، 2023.
25.المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.
26.قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008

الدساتير:

27.الدستور المعدل، قانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14.
28.المادة 55 من دستور 2016.
29.المرسوم الرئاسي 89-18، 28 فيفري 1989، المواد 41 و52.
30.المرسوم الرئاسي رقم 96-438، 7 ديسمبر 1996، المادة 44.
31.الأمر 76-79، المواد 57 و63، دستور 1976، ج.ر عدد 94.

الاتفاقيات الدولية:

32.اتفاقية التعاون القنصلي الجزائر-فرنسا، 27 أوت 1985، المرسوم الرئاسي 86-151.
33.الاتفاقية الجزائرية الفرنسية للتعاون القضائي في المادة الجنائية، 27 أوت 1964، المرسوم 65-275.
34.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، المرسوم الرئاسي 2000-155، المادة 4.
35.جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، 1998.
36.المادة 3 من اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية، 2001.
37.المواد 12، 13، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة.

المراسيم:

38.المرسوم التنفيذي رقم 2000-48، 1 فبراير 2000، النشاطات السياحية.
39.المادة 2 من النظام الأساسي للإنتربول، 2008.

خامساً: المداخلات والمؤتمرات

40.علي الباز، أهمية ودور العلاقات العامة في ظل الشرطة المجتمعية، مؤتمر الشرطة المجتمعية، أبوظبي، الإمارات، 2001.
41.بلية الحبيب، تطور السياسة السياحية في الجزائر، مداخلة بيوم دراسي، جامعة مستغانم، 2016، ص 5.

سادساً: الوثائق المؤسسية

42.البيان التأسيسي لـAFRIPOL ، الجزائر، 14 ماي 2017.

سابعاً: المواقع الإلكترونية والتصريحات الصحفية

43. https://www.djazairess.com/aps/304389

44. http://www.eldjazaironline.net/home/index.php?option=com_k2&view=item&id=667:60 (

45. https://almagharibia.tv – تصريح للسيد سليمان طحراء، 2025/03/01

46. https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/20112 – تصريح للنقيب مجاهد العربي

47. تصريح للسيد عيسى نايلي المدير السابق للأمن العمومي بالمديرية العامة للأمن الوطني

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير
إهداء
مقدمة..... أ
الفصل الأول : الإطار القانوني للحماية الجزائية للسياح الأجانب
تمهيد : 6
المبحث الأول : الأساس القانوني للحماية الجزائية للسياح الأجانب 7
المطلب الأول : القواعد القانونية الوطنية لحماية السياح 7
الفرع الأول : النصوص الجزائية المتعلقة بالسياحة..... 7
الفرع الثاني : دور الشرطة السياحية في تنفيذ القوانين 20
المطلب الثاني : القواعد الدولية المتعلقة بحماية السياح 23
الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية..... 23
المبحث الثاني : الجرائم التي تستهدف السياح الأجانب 28
المطلب الأول: الجرائم ضد الأشخاص 28
الفرع الأول : الاعتداءات الجسدية و الاختطاف 28
الفرع الثاني : التحرش و الابتزاز 30
المطلب الثاني : الجرائم ضد الممتلكات و الاقتصاد السياحي..... 31
الفرع الأول: السرقة و النصب الاحتيال 31
الفرع الثاني : التلاعب بالأسعار و الخدمات..... 32
خلاصة الفصل 34
الفصل الثاني : تقييم الحماية الجزائية للسياح الأجانب و سبل تعزيزها
تمهيد : 36
المبحث الأول : فعالية التشريعات الوطنية في حماية السياح الأجانب..... 37
المطلب الأول : تقييم الإطار التشريعي الوطني 37
الفرع الأول : مدى شمولية النصوص القانونية لحماية السياح 37
الفرع الثاني : العقوبات المقررة و مدى كفايتها..... 43
المطلب الثاني : دور الأجهزة الأمنية و القضائية في الحماية سائح أجنبي 49
الفرع الأول : آليات التعامل مع الشكاوي السياحية 49
الفرع الثاني : أمثلة من القضايا المتعلقة بالسياح الأجانب..... 55
المبحث الثاني : سبل تحسين الحماية الجزائية للسياح الأجانب 56
المطلب الأول : تعزيز القوانين و التشريعات الوطنية 56
الفرع الأول : تحديث القوانين لتشمل جميع الجرائم السياحية 57

الفرع الثاني : إنشاء النيابات مختصة بقضايا السياحية 58
المطلب الثاني : تفعيل التعاون الدولي و الأمني 59
الفرع الأول : تبادل المعلومات الأمنية بين الدول..... 59
الفرع الثاني : دور الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية في مكافحة الجرائم السياحية..... 60
خلاصة الفصل 63
خاتمة..... 65
قائمة المصادر و المراجع 69